واما اذا قال انت طالق الى الصين او انت طالق اكمل الطلاق او اتم
الطلاق او انت طالق خير الطلاق او اعدل الطلاق او احسن الطلاق تقع
تطليقة رجعية قال وههنا اصل يجب حفظه وهو ان العدة اذا كانت
من طلاق رجعي فطلقها باينا او رجعيا وان كان من طلاق باين فاجرى
على لسانه لفظا من الفاظ الكناية لا يقع اربعة الفاظ اذا خير الزوج
زوجته فاختارت بلفظ منها بانت قولها اخترت نفسي اخترت ابي
او امي اخترت اهلي اخترت الازواج وستة الفاظ اذا خاطبها طلقت
للحال مع السكوت قوله انت طالق بمكة طلقت في الحال اينما كانت انت
طالق في الدار انت طالق كلما لم اطلقك الا في كلما تطلق ثلثا واحدة
بعد اخرى متواليات والفاظ الشرط سبعة اشياء ان واذا واذا ما
ومتى ومتى ما وكلما فمتى ما وجدت هذه الشرايط انحلت اليمين وانتهى الا
الا في كلما فانه يتكرر الطلاق بتكرر الشرط حتى يقع ثلثا فان تزوجها
بعد زوج وتكرر الشرط لا يقع شيء ثلثة الفاظ يقع الطلاق بها ويتاخر
الى اخر عمره ان لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك
فانت طالق ان نوى به ان لم اطلقك ولم يكن له نية واما اذا نوى به
متى لم اطلقك فانه يقع الطلاق في الحال وقال صاحباه يقع في الحال
وان لم يكن له نية بخلاف كلمة ان وهو مثل متى لم اطلقك ومتى ما لم اطلقك
وكلما لم اطلقك او قال زمان لم اطلقك وحين لم اطلقك او يوم لم اطلقك
[illegible] لم اطلقك اربعة نفر لا يقع طلاقهم [illegible] الصبي والمجنون المطبق

وبالفارسية اگر و چون و هميشه و هرگاه و هر زمان و هر بار
فالاول بمعنى قوله ان فلا يحنث الا مرة
والثاني على وزن ان متى لا يحنث الا مرة واحدة
والثالث كالثاني [illegible]
كما ان متى [illegible]
واحد والرابع والخامس [illegible]
قال [illegible] الكتاب [illegible] بكل [illegible]
[illegible] بكل مرة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الرابع [illegible]
يحنث مرة وفي السادس [illegible]
بكل مرة

ثم ذكر غير اثني عشر

والمغمى عليه والنائم ثمنية عشر اعضاء اذا اضاف الطلاق اليها يقع انت
طالق نفسك طالق جسدك طالق جسمك طالق بدنك طالق راسك
طالق رقبتك طالق عنقك طالق وجهك طالق روحك طالق فرجك طالق
دمك طالق جزو منك طالق خمسة عشر اعضاء اذا اضاف الطلاق اليها
لا يقع اذا قال شعرك طالق انفك طالق يدك طالق رجلك طالق ساقك
طالق فخذك طالق ظهرك طالق بطنك طالق لسانك طالق اذنك فمك
صدرك عينك ذقنك ثديك باب المشية

في الطلاق خمسة عشر لفظا اذا جعل الرجل امرها بيدها او بيد غيرها
لا يقتصر على المجلس قول الرجل لاخر طلق امراتي وقوله لزوجته طلقي نفسك
متى شئت وانت طالق اذا شئت وانت طالق اذا ما شئت ووقت ما
شئت وحيث ما شئت وانت طالق اذا دخلت مكة لا تطلق الا بمكة ولو قال
انت طالق غدا وقع الطلاق عند طلوع الفجر الغد ولو قال اذا حضت
فانت طالق فرأت الدم اذا استكمل استمرار الدم ثلثة ايام وقع الطلاق
من حين حاضت ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر
من حيضها ولو قال انت طالق كيف شئت فقامت من مجلسها طلقت
عند ابي حنيفة رح وقالا لا تطلق ما لم تشا في المجلس اربعة الفاظ يقتصر
على المجلس قوله للرجل طلق امراتي ان شئت وقوله لزوجته طلقي نفسك
اختاري امرك بيدك باللفظ الاول اذا طلقها يقع واحدة رجعية وفي
التخيير اذا اختارت نفسها تقع واحدة باينة من غير نية ولا تقع اكثر من

من واحدة وان نوى وفي الامر باليد يقع ما نوى الا اذا نوى اثنتين يقع
واحدة ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها اثنا عشر لفظا يقع الطلاق
باجابتها ان اجابت طلقت وان قامت من مجلسها او اخذت في عمل
آخر خرج الامر من يدها قوله لزوجته انت طالق ان شئت او هويت
او رضيت او احببت او تحبني او تبغضني او تحبين كذا وكذا او تبغضين
كذا وكذا او تكرهين الطلاق او تشائين الطلاق او كرهت يحكم
بالطلاق وان في قلبها خلاف ما اظهرت

باب الخلع

الخلع طلاق باين ويلزمها المال الا ان يكره له اخذ العوض اذا كان
النشوز من قبله فان قالت خالعني على ما في يدي من مال وليس في يدها
شيء يقع الخلع مجانا بمهرها ان كانت قد قبضته يلزمها الرد وان قالت
خالعني على ما في يدي من دراهم وليس في يدها شيء يلزمها ثلثة دراهم وان قالت
خالعني على دراهم عشرة يلزمها عشرة دراهم وما جاز ان يكون مهرا جاز
ان يكون بدلا في الخلع والفاظ الخلع اربعة خالعتك على الف درهم
او باينتك على الف درهم او فارقتك على الف درهم او طلقتك على
الف درهم الاستثناء في الطلاق على احد عشر وجها قوله انت طالق
ان شاء الله وشاء فلان انت طالق ان شاء الله انت طالق بمشية الله
انت طالق ان شاء الله وشئت انت طالق ان شاء فلان وشئت انت
ان شاء [illegible] او شاء فلان دونهما لم يقع وقوله انت طالق في محبة
الله انت طالق في رضاء الله انت طالق في قدرة الله انت طالق في

حكمه انت طالق فی ارادة الله لا یقع الطلاق بهذه الالفاظ کلها
ولو قال انت طالق فی علم الله یقع فی الحال

باب العدة

لا یجوز النکاح فی العدة والعدة علی اربعة عشر وجها عدة بثلثة قروء
وعدة بقرئین وعدة بثلثة اشهر وعدة باربعة اشهر وعشرة ایام
وعدة بشهرین وخمسة ایام وعدة بثلث حیض واربعة اشهر وعشر
وعدة بوضع الحمل وعدة الی سنتین وعدة الی ستین سنة وثلثة اشهر
الی شهرین وتسعة وعشرین یوما وثلث حیض بعدها وعدة بجمیع العمر
وعدة بثلث حیض لا یوما واربعة اشهر وعشر بعده وعدة بقرئین لا نوما
وشهرین وخمسة ایام بعده وعدة بثلث حیض فی الحیوة والوفات اما
العدة الاولی فعدة الحرة المطلقة ذات حیض واما الثانی عدة الامة
المطلقة اذا کانت ذات حیض واما الثالث فعدة الحرة المطلقة صغیرة
کانت او آیسة واما الخامس فعدة الامة المطلقة صغیرة کانت او آیسة
واما الرابع فالمرأة المتوفی عنها زوجها واما السادس فیتصور فی اربعة مواضع
فیمن طلق زوجته الحرة طلاقا باینا وهو مریض ثم مات فی عدتها او کان له
امرأتان او ثلث او اربع فقال احداکن طالق فمات قبل البیان یجب علی کل
واحدة منهن اربعة اشهر وعشر ایستکمل فیها ثلث حیض او زوج ام ولده
من رجل فمات المولی ومات الزوج وبین موتهما شهران وخمسة ایام ولا یعلم
ایهما مات اولا یلزمها اربعة اشهر وعشر ایستکمل فیها ثلث حیض وکذلک
ان لم یعلم کم کان بین موتهما ولا من مات اولا فعدتها اربعة اشهر وعشر یستکمل

يستكمل فيها ثلث حيض عندهما وعند ابي حنيفة رح عدتها اربعة اشهر
وعشر لا حيض فيها وكذلك ان علم ان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة
ايام فعدتها اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها ولا خلاف وان مات المولى
اولا وهي تحت زوج او في عدة منه من طلاق رجعي ثم مات الزوج تعتد
باربعة اشهر وعشر وان كانت العدة من طلاق باين لا يلزمها عدة الوفاة
واما السابع فعدة الطلاق والعتاق والوفاة بوضع الحمل فان بقي الحمل
الى سنتين من يوم طلقها يثبت نسبه ولا ينقضي العدة بوضع الحمل وان جاءت
لاكثر من سنتين بيوم لا يثبت نسبه ويحكم بانقضاء عدتها منذ ستة اشهر
وترد نفقتها ان كانت قبضتها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف
ينقضي عدتها بالوضع وان لم يثبت نسبه واما التاسع ان ينقطع حيضها
بعد الطلاق تصبر الى ان يصير سنها ستين سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ثم تتزوج
وكذلك لو اعتدت بقروين ثم انقطع الحيض تصبر الى ان تصير سنها ستين سنة
ثم تعتد بثلثة اشهر وان كانت عادة امهاتها واخواتها انقطاع الحيض
قبل ستين سنة تؤخذ بعادتهن وان كانت عادتهن انقطاع الحيض بعد
ستين سنة لا تؤخذ بذلك وتؤخذ بستين سنة واما العاشر فهي صغيرة
طلقها زوجها فمضت ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فلم تمض ثلث حيض لا تنقضي
عدتها او كانت آيسة فاعتدت بثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت ثم لم تمض ثلثة
حيض لا تنقضي عدتها واما الحادي عشر امرأة المفقود لم تتزوج الا ان زوجها
لا يعيش ... النكاح وقال بعضهم الى مائة سنة وقال بعضهم الى مائة وعشرين سنة

واما الثاني عشر رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلث حيض الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشرا واما الثالث عشر رجل طلق زوجته الامة رجعية فاعتدت بحيضتين الا يوما فمات الزوج يلزمها شهران وخمسة ايام واما الرابع عشر رجل اعتق ام ولده او مات عنها او رجل وطئ امرأة في نكاح فاسد او بشبهة عقد ففرق بينهما او مات عنها تعتد عنه بثلثة اقراء وان آيست ام الولد والموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة عقد من صغير او كبير فعدتهن ثلثة اشهر في الحيوة والوفاة جميعا ستة من النساء يجوز نكاحهن في العدة المختلعة يتزوجها الزوج في العدة وام الولد اعتقها سيدها يتزوجها في العدة والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج الملاعنة في العدة عند ابي حنيفة ومحمد اربعة نفر من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بامان وتركت زوجها في دار الحرب والاختان يتزوجهما في عقدة واحدة يفسخ النكاح بينهما والجمع بين اكثر من اربعة نسوة يفسخ النكاح بينهم خمسة من النساء لا يلزمهن الانفاق من الزينة المطلقة الرجعية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة الصغيرة والمطلقة الذمية عن زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها او مات عنها العدة ينتقل في اربعة مواضع صغيرة بلغت في خلال العدة تستانف العدة بالحيض آيست في خلال العدة تستانف العدة بالاشهر الامة المطلقة الرجعية اعتقت في خلال العدة او مات عنها زوجها ثم اعتقت في خلال العدة بيتا نف

وفي اذا ارتد احد الزوجين ثم اسلم يتزوجها ص
وفي الصغيرة اذا ادركت واختارت نفسها يتزوجها في العدة ص

مطلب اربعة نفر من النساء لا عدة عليهن

تستانف عدة الحراير والمطلقة الرجعية اذا مات عنها زوجها تستانف
عدة الوفاة وتبطل عدة الطلاق واما المريض اذا طلق امراته ثلثا او باينا
ثم مات وهي في العدة ترث وتستانف عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما عشر من نفر ام النسآء يتوقف جواز نكاح ست
على انقضاء العدة الاولى نكاح اخت المراة وعمتها وخالتها وبنت اخيها
وبنت اختها والاصل فيه ان كل شخصين لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى
لا يجوز النكاح بينهما فاذا كانا اثنين لا يجوز الجمع بينهما الا في مسئلة
واحدة وهي المراة مع ابنة زوج كانت له قبلها لو كانت البنت ابنا
لا يجوز ان يتزوج بالدامة ثم يجوز للرجل ان يجمع بينهما في النكاح والساد س
نكاح الخامسة ونكاح الامة على الحرة ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسد
او في شبهة عقد ولا نكاح الاربع الا بعد انقضاء عدة الموطوءة ونكاح
المعتدة مع رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلث ولا يجوز الا بعد انقضاء عدة
الزوج الثاني ووطي الامة المشتراة لا يجوز الا بعد مضي قروء او شهران
كانت آيسة والمراة الحامل من الزنا يجوز نكاحها ولا يجوز وطيها الا بعد
الوضع والحربية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت الينا يجوز نكاحها
وان كانت حاملا ولا يجوز وطيها حتى تضع في رواية عن ابي حنيفة رح
في رواية اخرى لا يجوز نكاحها حتى تضع وان لم يكن حاملا فلا عدة عليها
عند ابي حنيفة ويجوز نكاحها ووطيها في الحال وعند صاحبيه لزمتها
العدة والسبية لا توطى حتى تحيض او يمضي شهر ان كانت صغيرة او آيسة

ونكاح المكاتبة ووطيها لمولاها لا يجوز حتى يعتقا ويجوز نكاح الوثنية
والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم خمسة وعشرون صنفا من الاماء لا يجوز
وطيهن واذا اشترى اما وبنتا فوطي حرم وطي البنت ولا تحل وان
باع الام وان وطي البنت حرم وطي الام ولا تحل وان باع البنت
ولو طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها لا يحل له وطيها ما لم تتزوج بزوج
آخر ويطاها وتنقضي عدتها وكذلك لو ظاهر منها ثم اشتراها لا يحل له
وطيها حتى يكفر عن ظهاره وكذلك لو ظاهر منها ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها
لا يجوز حتى تتزوج بزوج آخر ويطاها وتنقضي العدة فان فعلت ذلك
لا يحل له وطيها حتى يكفر عن ظهارها لو آلى منها ثم طلقها ثنتين فتزوجت
بزوج آخر ثم عادت الى الاول ان قربها يلزمه كفارة اليمين وان لم يقربها
حتى مضت اربعة اشهر لا تطلق ولو زنت امته يكره للمولى وطيها كراهية
تنزيه لا كراهية تحريم وامة حبلت من غير المولى لا يحل وطيها وامة
مشتركة بين اثنين لا يحل لاحدهما وطيها وامة وطيها رجل حراما او حلالا لا
يحرم على الابن وطيها وامة لها زوج لا يحل للمولى وطيها واذا وطي امة
لا تحل له وطي اختها وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها واختها من
الرضاع وكذلك لو تزوج امة ثم اشترى اختها او عمتها او خالتها او بنت
اخيها او بنت اختها لا يجوز وطيهن واذا اشترى امة ووطيها ثم اشترى
اختها لا يحل له وطي هذه ويحل له وطي الاولى وان لم يكن وطي الاولى
فهو بالخيار يطي هذه او تلك فلو وطيهما او باشرهما ثم [illegible] حتى

حتى يبيع احديهما او يزوجها رجلا ثم تحل له الثانية ولكن المستحب
ان لا يمسها حتى يمضي على اختها قروء ولو طلقها زوجها وهي في العدة
يحل له وطي الامة الاولى واذا انقضت عدتها حرمتا جميعا حتى يبيع
احديهما او يزوجها رجلا ولو باعها ثم ردت عليه بعيب حرمتا جميعا
ولو ارتدت احديهما لا يحل وطي الاخرى وكذلك لو رهن احديهما او اجرها
او دبرها لا يحل له وطي الاخرى وكذلك لو ابقت احديهما من دار الاسلام
او زوجها من رجل بنكاح فاسد لا يحل له وطي الاخرى ولو كاتب احديهما او اعتقها
او اعتق بعضا منها او باع بعضا منها او سلم او قهرها الكفار في دار الحرب او ابقت
الى دار الحرب او زوجها بنكاح فاسد ودخل بها الزوج وان فرق بينهما
فما دامت معتدة يحل له وطي الاخرى فاذا انقضت عدتها حرم وطيها
فاذن في هذه المسائل له وطي الاخرى

باب الرجعة

الرجعة تحصل بالقول والفعل وهي باحدى معان ستة متى حصلت من جهته
كان مراجعا الجماع او القبلة للشهوة او المباشرة للشهوة او النظر الى فرجها
بشهوة او قوله لها راجعتك او راجعت امرأتي ويستحب ان يشهد على الرجعة
شاهدين ثلثة اشياء من جهتها تحصل بها الرجعة اذا ما ضمت زوجها او
قبلته او باشرته كان الزوج طايعا لذلك او كارها وينقطع الرجعة
اشياء اذا كان حيضها عشرة ايام انقطع الدم او كان حيضها عشرة ايام
فلم ينقطع الدم او كان حيضها ما دون العشرة فانقطع ومضى عليها وقت صلوة
او اغتسلت وبقي على جسدها لمعة او اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق

او اغتسلت بسور الحمار وههنا ثلث مسائل يجب معرفتها والعمل بها على كل عاقل
رجل قال حلال الله في عنقه حرام ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان اراد به
اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان ظهارا وان لم يكن له نية والرجل
من العوام تطلق بائنا وان قالت لزوجها دست از من باز دار كفت باز داشتم
كير ان نوى به الطلاق يقع الطلاق وان لم ينو لا يقع وان تشاجرت
مع زوجها فقالت كابين بيش تو رها كردم دست از من باز دار فقال
ثلث مرات چند از تو باز داشتم لا يقع الا طلقة واحدة بائنة ويحتاج
ذلك الى عقد جديد

...ر بالامهات والبنات اللاتي لا تحل للظاهر ابدا من نسب او رضاع او صهرية
وهي ثمانية الفاظ قوله انت علي كظهر امي او انت علي كبطن امي او كفرج امي
او كفخذ امي او انت علي كنفس امي او انت علي كعجز امي ظاهرت منك انا منك
مظاهر وحكم الظهار حرمة الوطي والقبلة والملامسة الى ان يكفر فان وطئها
قبل التكفير يلزمه الاستغفار ولا يلزمه شي سوى الكفارة الاولى ولو ظاهر
امته او ام ولده او مدبرته لا يجوز الا ان تكون الامة زوجته ثلثة الفاظ
ترجع الى نيته ان اراد به الكرامة فهو كما قال وان اراد به الظهار كان ظهارا
وان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يكن نية لا شي عليه عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف هو يمين وعليه كفارة اليمين وعند محمد هو ظهار
وعليه كفارة الظهار قوله انت علي مثل امي انت علي حرام كامي كفارة الظهار
ثلثة اشياء قبل المسيس تحرير رقبة مؤمنة او كافرة صغيرة كانت او كبيرة

مطلب

او كبيرة ذكرا كان او انثى فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا وان جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم في الليل
عامدا او بالنهار ناسيا استانف الصوم وان جامعها في خلال الاطعام
فانه لا يستانف الاطعام ويجزي التغدية والتعشية فيما قل اكلهم او كثر
خمسة من العيوب في الرقبة لا يمنع التكفير عن الظهار الاصم والاعور ومقطوع
اليد الواحدة والرجل الواحدة او مقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين
من خلاف سبعة عشر من الرقاب لا يجوز اعتاقهم من الكفارة المجنون والزمن
والمقعد ومقطوع الابهامين واشل اليدين والرجلين والاعمى والاجرب
والاخرس والمرتد ومقطوع اليدين والرجلين ومن على شرف الموت والمدبر
وام الولد والمكاتب اذا كان قد ادى شيا من كتابته والعبد المشترك ثلثة
من الكفارات يجوز فيها اعتاق الرقبة الكافرة كفارة الفطر والظهار واليمين
ولا يجوز في كفارة القتل
مدة ايلاء الحرة اربعة اشهر كان زوجها حرا او عبدا سبعة ايمان يصير بها
الرجل موليا قوله والله لا اقربك اربعة اشهر ان قربتك اربعة اشهر فامراته
طالق او قال عبدي حر او قال ان قربتك فعلي حجة او علي عمرة او علي صوم او
علي صدقة يكون موليا فان قربها كفر عن يمينه بكفارة اليمين وعن يمينه
بالطلاق والعتاق وغيرهما لزمه ما حلف به ولو قال نحو الصيام من الحج والعمرة
والصدقة ان لا اقربك لا يكون موليا اربعة ايمان لا يصير الرجل بها موليا
ان حلف باقل من اربعة اشهر في الحرة او اقل من شهرين في الامة او حلف

لا اقربك غدا او في هذه البيت او في هذه الدار ستة الفاظ يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك والله لا اطاءك والله لا اغتسل منك من الجنابة اربعة الفاظ لا يصير الرجل بها موليا الا ان يريد بها الايلاء قوله والله لا ادنو منك والله لا اطاء فراشك والله لا ادخل عليك والله لا اجمع راسي وراسك في لحاف واحد وان قال لها في المجلس الواحد ثلث مرات والله لا اقربك اربعة اشهر وقربها في المدة يلزمه ثلث كفارات وان لم يقربها حتى مضت المدة تقع طلقة واحدة باينة عندهما وعند محمد يقع ثلثا وان آلى منها ثم طلقها ثلثا عادت اليه بزوج لم تقع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق ولكنه لو قربها في المدة يلزمه الكفارة وكفارة الايلاء مع اليمين سواء وان كان الايلاء على الابد او الحلف ولم يوقت فكل مدة تمضي وقعت طلقة باينة اذا كانت زوجته عقيب كل مدة ولم يقربها فان عادت اليه بعد زوج ولم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق بهذا الايلاء ولكن اليمين باقية ان قربها كفر عن يمينه قوله انت علي حرام على خمسة اوجه ان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد الظهار كان ظهارا وان اراد الطلاق فهو طلاق باين الا ان ينوي به الثلث وان اراد به الكذب فهو كما اراد وان اراد التحريم كان يمينا ويكون ايلاء في قولهم جميعا

باب اللعان

سبب وجوب اللعان ان يقول لامراته يا زانية او قال هذا الولد ليس مني فان سكتت ولم ترفع الامر الى الحاكم كان افضل وان رفعت اليه وانكر الزوج القذف

صدق فلا يحلف ولكنها تستشهد شاهدين فان اقامت شاهدين
او اقر به الزوج لم يرجع بجلد ثمانون جلدة ولا تقبل شهادته ابدا وان اقر
به الرجل فقالت صدقت يقام الرجل حتى يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها من الزنا يقولها اربع مرات ثم يقول المرة الخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك
ثم تقام المرأة فان اقرت وقالت هو صادق زنيت فاقرت ذلك في اربع
مجالس ترجم هذه وان قالت هو كاذب فيما رماني يقول اربع مرات اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول خامسا ا[illegible]
من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنة [illegible]
[illegible] بينت ولا تحل لزوجها الا با[illegible] رتها
[illegible] فيجلد ثمانون جلدة [illegible] صح [illegible] جلدة
ثمانية او يقذف غيرها فيجلد ثمانون جلدة فحينئذ تحل الملاعنة
قال ابو يوسف رح المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان امتنع الزوج
من اللعان حبسه الحاكم حتى يكذب نفسه فيجلد ثمانون جلدة وان امتنعت
المرأة حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدق الزوج واذا تلاعنا نفى القاضي
نسبه والحقه بامه ثلاث مواضع يصح نفيه الولد فيها وتلاعن ان ينفي
عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنية او في الحال التي يبتاع فيها آلة
الولادة اربعة اشياء لا توجب اللعان اذا قذفها والولد في بطنها او كان
الولد خرج ميتا او ولد حيا ثم مات او اسقطت سقطا قد استبان خلقه

قوله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا حتى الاجتماع ونفي الاجتماع كالتنصيص فانه يستلزم الافتراق

وان لم تر من خلفه لا يصير نفيا ولكنها تدع الصلاة ايام حيضها ما بينها
وبين عشرة ايام وان استمر بها الدم اكثر من ذلك فهي استحاضة ومما لا يجب
اللعان اذا كان الولد في البطن ان قال ليس حملك مني فان قال زنيت فهذا
الحمل من الزنا يلاعن ولكنه لا يحكم بانتفاء الحمل ولو ولدت ولدين في بطن
واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما جميعا ويحد الزوج وان اعترف
بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما وتلاعن سبعة نفر من الزوج حين لا لعان بينهم
ولا حد اذا كان الزوج صبيا او مجنونا او كافرا او اخرسا او مسلما للامرأة
يهودية او نصرانية او حرا للامرأة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او عبدا
لامرأة يهودية او نصرانية او رجلا لامرأة محدودة في القذف ففي هذه
المسائل كلها اذا قال يا زانية لا يجب حد ولا لعان ولكنه يعزر في البالغ
المعتوه والمراهق المسلم اثنان يلزمهما حد القذف المرأة المحدودة في القذف
اذا قذفت زوجها يلزمها ثمانون سوطا والعبد اذا قذف زوجته الحرة
المسلمة يلزمه اربعون سوطا والاعمى والفاسق اذا قذفا زوجتهما تلاعنا
وان قذف اربع نسوة يلاعن عن كل واحدة منهن كما ذكرنا في الواحدة ومتى
اقام الزوج شاهدين على اقرارها بالزنا يندرئ اللعان ولم تحد المرأة

باب الرضاع

المحرم بالرضاع اثنا عشر الام
والجدة من قبل الاب والام وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت
وبنت المرأة المرضعة اذا ارضعته من لبنها او لبن غيره والاخت وبنت الاخ
وبنت الاخت والعمة والخالة وامرأة الابن وامرأة الاب سواء كن [illegible]

م القرابات من جهة النسب ومن جهة الرضاع لاتوى [illegible] الا امر

اخيه من الرضاع واخت ابنه من الرضاع يجوز لهما ان يتزوجها وكل صبيين

اذا اجتمعا على ثدي واحد لا يجوز لاحدهما ان يتزوج بالآخر والتقدير

في مدة حرمة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان وعند زفر

ثلث سنين وعند الحسن البصري اربع سنين وعند بشر جميع العمر ثمانية اشياء

يقع به التحريم اذا اوجر في حلقه او استعط او حلب من لبن امراة فماتت المراة

ثم شرب الصبي او حلب بعد موتها فشرب صبي او اختلط اللبن بالماء واللبن

غالبا او اختلط بالطعام وكان اللبن غالبا او حلب امراتين فاختلط فشرب

الصبي يقع الرضاع منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح

يعتبر الكثرة فان كانا سواء ثبت منهما فان نزل للبكر لبن فارضعت صبيا

تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم رجل

تزوج برضيعين فارضعتهما امراة معا او مرتبا حرمتا عليه لانهما صارتا اختين

في حالة واحدة فصار جامعا بينهما في النكاح فيفسد نكاحهما وان تزوج

ثلثا فارضعتهن امراة جميعا يفسد نكاحهن لانهن صرن اخوات في حالة

واحدة وان ارضعتهن مرتبا تحرم الاولى والثانية عليه ولا تحرم الثالثة

لانها لما ارضعت الاولى لم تقع الفرقة فحين ارضعت الاخرى صارتا اختين

فصار جامعا بين الاختين في النكاح [illegible] نكاحهما فحين ارضعت الثالثة

صارت اختا لهما لكنهما ليستا في نكا[illegible] وبين الاولين

[illegible]لانها و[illegible] احديهما فلا يفسد ا[illegible] رجل الكبيرة

وصبيتين فارضعت الكبيرة الصبيتين اذا ارضعتهما معًا حرمتن عليه لانهن
صرنا اما وابنتين في حالة واحدة فصار جامعًا بين ام وبنتين في النكاح فيحرم
عليه واما اذا ارضعتهما مرتبا تحرم الكبيرة والصغيرة الاولى وتبقى الصغيرة
الاخرى في نكاحه لانها لما ارضعت الاولى صارتا اما وبنتا والاخرى اجنبية
فيفسد نكاحهما فحين ارضعت الاخرى صارت بنتا للكبيرة ولكن الكبيرة ليست
في نكاحه وكذا الصغيرة الاولى فلم يصر جامعًا بين الام والبنت ولا بين
الاختين فلا يفسد [illegible] ولكن ان دخل بالكبيرة يفسد نكاح هذه الصغيرة
[illegible] ولو لم يكن دخل بالكبيرة له ان يتزوج الصغيرة
الاولى [illegible] بينا واذا لم يكن دخل بالكبيرة فلا مهر للكبيرة لان
[illegible] قبلها في حقها فلا يجب المهر سواء تعمدت الفساد او لم تتعمد
لان الكبيرة في حقها صاحبة العلة لان الفرقة في حقها تحصل بارضاعها
ويجب للصغيرة نصف المهر لما بينا ويرجع الزوج على الكبيرة اذا تعمدت
الفساد ولا يحل له نكاح الكبيرة وان طلق الصغيرة لان الام تحرم
بنفس العقد على البنت رجل تزوج صغيرة وكبيرة ثم ان الكبيرة ارضعت الصغيرة
حرمتا جميعًا وللكبيرة مهر كامل ان كان دخل بها ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل
بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به عليها ان كانت تعمدت الفساد
وان لم يكن دخل بها جاز نكاح الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدًا وان
ارضعتها اخت الكبيرة [illegible] وحكم المهر كما ذكرنا ويجوز له نكاح الكبيرة ان دخل
بها وان لم يدخل ولا يجوز له نكاح الصغيرة ما لم تنقض عدة الكبيرة ان كانت

...خولا وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضعتهما امراة احديهما
...لك نسوة كبيرتين وصغيرة فارضعتها واحدة منهما حرمتا
...نها المراتان حرمن عليه جميعا ولا يجوز له نكاح الكبيرتين
...يرة ان كان دخل بواحدة منهما حرمت الصغيرة ايضا
ابدا وان لم يكن دخل بواحدة منهما حل له نكاح الصغيرة امراتان احديهما
لها بنات والاخرى بنون فارضعت ام البنات لابن لها لا يجوز لذلك
الابن ان يتزوجها ولا بناتها ابدا ولا تحرم هي ولا بناتها على اخوته وان
ارضعت ام البنين بنتا لها حرمت تلك البنت على جميع بنيها دون ...
فان ارضعت ام البنات ابنا لها وارضعت ام البنين بنتا لها لا يجوز لذلك
الابن ان يتزوج البنات كلها ولا امهن ويحل الكل لاخو...
رجل تزوج بامراة فقالت امراة انا ارضعتهما على
...ها الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها
...الزوج وكذبتها المراة اما اذا صدقاها ارتفع ...
بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فاما اذا كان قد دخل بها فلها ...
وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رايها انها صاد...
فارقها احتياطا وان كان اكبر رايه انها كاذبة في اخبا...
...كذبها الزوج يبقى النكاح ولكن للمراة ان تستحلف الزوج بالله
...ناك ... يفرق الحاكم بينهم وان حلف فهي ...

على ذلك فرق بينهما لاقراره بالحرمة ولكن لا يصدق على الزوج في حق المهر
ان كانت مدخولا بها يلزمه المهر المسمى كاملا وان كانت غير مدخول بها يلزمه
نصف المهر اب وابن لكل واحد منهما امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت امرأة
كل واحد منهما صغيرة الآخر حرمت الصغيرتان على زوجيهما وان كان اللبن
من غيرهما لا يحرمان وان كان لبن امرأة الاب من الاب ولبن امرأة الابن من
غيره تحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة وبقي نكاح الصغيرة والكبيرة
على الاب وان كان لبن امرأة الابن من الابن ولبن امرأة الاب من غيره
[illegible] صغيرة على الاب دون الكبيرة وبقي نكاح الصغيرة والكبيرة على الابن
وان كان مكان الاب والابن اخوان والمسئلة بحالها حرمت الصغيرتان
على زوجيهما لان كل واحد منهما يصير متزوجا بنت الاخ وان كان لبن احديهما
من زوجها ولبن الاخرى من غير زوجها تحرم نكاح الصغيرة التي شربت من
لبن زوج الاخرى وان كانا ابن اخ وعم والمسئلة بحالها يبقى نكاح امرأة ابن
الاخ لانها تصير بنت عمه ويجوز نكاح بنت العم من النسب فكذا من الرضاع
ويرتفع نكاح العم في الصغيرة لانها صارت بنت ابن اخيه ولا يجوز نكاح
بنت ابن الاخ وان كانا ابني عم يبقى نكاحهما على حاله

كتاب العتق

ثلثة وعشرون لفظا توجب العتق من الصريح والكناية قوله لعبده انت حر
انت عتيق انت محرر وقد حررتك اعتقتك ما انت الا حر يا حر يا عتيق يا مولاي
هذا ولدي هذا مولاي [illegible] ابني وهذا ابي او قال لامته هذه امي هذه بنتي
لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خرجت عن ملكي ونوى به العتق وهبت لك

لك نفسك او قال لعبده انت حر يوما او انت حر ساعة انت حر من هذا
..ل انت حر على انى بالخيار ثلثة ايام عتق فى الحال عشرة الفاظ لا يعتق
..ن قوله انت حر ان شاء الله او قال يا ابنى او قال لامته يا بنيه
او قال يا اخى او هذا اخى لا رواية عن محمد وقوله انت على مثل ولدى
اذا لم ينو العتق وقوله انت مثل الحر لا سلطان لى عليك لا يعتق وان نوى
العتق وكذلك ساير كنايات الطلاق عشرة اعضاء اذا اضيف العتق
اليها يعتق وخمسة عضو اذا اضاف اليها لا يعتق وقد ذكرناها فى كتاب
الطلاق ثلثة اعتاق لا ينفذ فى الحال ولا فى المآل
فاسدا وسلمها اليه ثم اعتقه لا ينفذ ولو فسخ العقد ورد ... لم
لا ينفذ ايضا رجل تزوج امرأة على عبده وسلمها اليها ثم طلقها قبل الدخول
ثم اعتقه الزوج لا ينفذ ولو قضى له بنصفه لم ينفذ ايضا مكاتب اعتق
..بدا لا ينفذ ولو ادى بدل الكتابة لا ينفذ ايضا ستة اعتاق ينفذ
..آل ولا ينفذ فى الحال رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته
..تقه الوارث لا ينفذ فان بيع بالدين يبطل عتقه وان ابرأ الغر..
..يت عن الدين او تبرع اجنبى بقضاء دينه ينفذ عتقه رجل اوصى لرجل
..بد وهو يخرج من ثلث ماله فمات الموصى والموصى له غايب فاعتقه الوارث
لا ينفذ فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه وان ردها نفذ رجل اوصى لرجل
..بده وعلى الميت دين محيط برقبته فاعتقه الموصى له فان بيع فى الدين بطل
عتقه وان ابراه الغريم عن الدين نفذ رجل باع كذا هذين العبدين على ان

عشرة الفاظ لا توجب العتق

عشرة عضوا اذا اضيف العتق يعتق وخمسة اذا اضيف اليها لا يعتق

اعتاق ينفذ ولا ينفذ

يأخذ بهما شيئا بثمن معلوم ثم اعتق المشتري احدهما لزمه الثمن ولو اعتق البائع
احدهما بعينه لا ينفذ فان اعتق المشتري هذا العبد بطل عتقه وان اعتق الآخر
نفذ عتقه مرتد اعتق عبدا لم يجز فان اسلم جاز وان مات على ردته بطل عتقه
فان لم يمت ولكن لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه وقسم القاضي ماله بين
ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما لم يملك العبد بوجه من الوجوه نفذ رجل
ادعى عبدا في يد رجل فضمن رجل نفس العبد منه للمدعي بغير امر المدعى عليه
فابق العبد فقضى القاضي بالقيمة على الكفيل ثم اعتقه الكفيل او المدعى عليه
نظر في ذلك فان كان المعتق هو الذي ادى قيمته الى المدعي نفذ عتقه وان
اداه غيره بطل في خمسة مواضع لا يضمن المعتق لشريكه رجل باع نصف العبد

خمسة مواضع لا يضمن المعتق لشريكه

من قريب العبد يسعى العبد للشريك ولا ضمان على القريب عند ابي حنيفة رح
وكذا رجلان اشتريا قريب احدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه وكذلك اذا
ورثاه يسعى للشريك وكذلك عبد بين اثنين شهد كل واحد منهما على صاحبه
بالحرية يسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين
ولا ضمان عليهما عند ابي حنيفة رح وكذا ام ولد بين اثنين اعتقها احدهما
عتق الجميع ولا سعاية عليها ولا ضمان في قول ابي حنيفة رح شراء العبد نفسه
من مولاه هذه المسئلة على ثلثة اوجه رجل امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه
فقال العبد لمولاه بعني نفسي لنفسي فباعه عتق العبد ويلزمه الثمن والولاء
لمولاه وان قال بعني نفسي لفلان فباعه فالعبد لفلان ويلزمه الثمن ولا
يعتق وان قال بعني نفسي فباعه عتق العبد ولزمه الثمن والولاء لمولاه

ولاء العتق على خمسة عشر وجهاً عتق نذر وعتق قربة وعتق قرابة وعتق
كفارة وعتق كتابة وعتق تدبير وعتق استيلاد وعتق عبد مشترك اعتقه
احدهما وعتق اسلام بان دخل عبد من عبيد اهل الحرب الينا مسلماً او من ولدتهم
او مدبرتهم او مكاتبتهم او ام ولد المرتد ومدبره اذا قتل على ردته او لحق
بدار الحرب عتقوا والولاء في هذه الاشياء كلها للمعتق الا في ستة اعبد وهو
عبد الزنى ومدبره ومكاتبه وام ولده وام ولد المرتد ومدبره فولاؤهم
لورثته من المسلمين ويملك الرجل من ام ولده اربعة اشياء الوطي والاستخدام
والاجارة والتزويج ولا يملك بيعها وتمليكها بوجه من الوجوه فان اول ولد
جاء للسرية يحتاج الى اقرار المولى واما ولدها الثاني فلا يحتاج الى
اقراره وينتفي بنفيه وان كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعى
احدهما ثبت نسبه وصارت ام ولد له ويكون له نصف عقرها ونصف قيمتها
ولا يلزمه شي من قيمة ولدها وان ادعياه معاً صارت ام ولد لهما
على كل واحد منهما نصف العقر ويصير له بما عليه قصاصاً ويرث من كل
واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد بسبعة الفاظ
يصير العبد به مدبراً مطلقاً ولا يجوز بيعه قوله انت مدبر او دبرتك
انت حر عند موتي ان مت فانت حر اذا مت فانت حر خمسة الفاظ
يصير العبد مدبراً مقيداً ويجوز بيعه قوله ان مت من سفري هذا
فانت حر ان مت من مرضي هذا فانت حر انت حر قبل موتي بشهر انت حر
قبل موت فلان بشهر ان مات فلان فانت حر باب الكتابة

لم يذكر غير خمسة

ثلثة نفر يجوز كتابتهم الاب والجد يكاتب عبد اليتيم والمكاتب يكاتب عبده

ثلثة نفر لا يجوز كتابتهم العبد المأذون والمضارب وشريك العنان رجل

قال لعبده اذا اديت الفا فانت حر لا يقتصر على المجلس وحاله كحال المكاتب

الا في تسعة اشياء احدها يجوز للمولى بيعه ولا يجوز للمولى بيع المكاتب

فان باعه ثم رجع اليه بوجه من الوجوه لا يجبر المولى على قبول المال

ولكنه لو قبل عتق والثاني لو مات المولى فادى الى الورثة لم يعتق والمكاتب

لو ادى المال الى الورثة يعتق والثالث بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط ولا

[illegible] والرابع لو ادى المال الى المولى وفضل شيء فالفضل

[illegible] لفضل للمكاتب والخامس لا يملك المولى مطالبته بالمال

وفي المكاتب يملك والسادس انه لا يختص به الكسب والسراية الى الاولاد

وفي المكاتب يتعلق به استحقاقها والسابع لو صالحه على اقل منه فادى لا يعتق

والتاسع لو تبرع عليه انسان لا يعتق وفي المكاتب يعتق واجمعوا انه لو قال

اذا اديت الى الفا يقتصر على المجلس احد عشر شيئا يستفيد به المكاتب بعقد

الكتابة البيع والشراء والحط بسبب البيع والشركة والمضاربة والاجارة

والكتابة والاعارة والهدية واتخاذ الضيافة والمسافرة احد عشر شيئا

لا يملكه المكاتب المحاباة في البيع والشراء والعتق بعوض وبغير عوض والقرض

والهبة بعوض وبغير عوض والوصية والصدقة والكفالة والعفو والقصاص

اذا قتل عبده او امته وتزويج ولا يزوج الابن والبنت الا امته ومكاتبته

فانه يملك انكاحهما ولا ينفسخ الكتابة بشيئين ان يكاتب عبده غيره او يكاتب

ثلثة نفر تجوز كتابتهم

ثلثة نفر لا يجوز كتابتهم

10

احد عشر شيئا يستفيد المكاتب بعقد الكتابة

احد عشر شيئا لا يملكها المكاتب

او يكاتبه على قيمة نفسه ولم يعرف مقدارها ويؤخر المكاتب الى ان يرى نجمين

اثنين يقضي القاضي بعجزه ويحل لحلول نجم واحد عندهما وعند ابي يوسف رح

ما لم يتوال عليه نجمان لا يرد الى الرق وشيئان يفسخان الكتابة بعد

موت المكاتب اذا مات وترك وفاء بكتابته او ترك ولدا ولد في

الكتابة يسعى على نجوم ابيه فان كان الولد مشترى لا يسعى على نجوم ابيه

ولكنه يؤدي بدل الكتابة حالا او يرد الى الرق

باب الولاء

الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة فاما ولاء العتاقة فالمعتق عصبة

المعتق اذا لم يكن له عصبة من جهة النسب وولاء ولد الجارية المعتقة لمواليها اذا كان

زوجها عبدا فان عتق الاب بعد ما ولد جر ولاء الولد الى موالي نفسه

واما ولاء الموالاة ان يسلم رجل على يد رجل او اسلم على يدي غيره ووالاه

على ان يرثه ويعقل عنه فولاه صحيح فان مات ولا وارث له فولاؤه لمن

والاه وللمولى ان ينتقل ولاءه الى غيره ما لم يعقل عنه وان عقل عنه لم يكن له

ان يحول بولايته الى غيره وما ولد له فهو مولى الذي والاه ابوه فان اسلم

ابن له كبير على يد اخر ووالاه جاز وان اسلم ولكنه لم يوال احدا فولاؤه موقوف

وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الايمان

الايمان على ثلاثة اوجه يمين معقودة وهي العقد على فعل شيء في المستقبل او تركه

ويمين الغموس وهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا للكذب

فهذه فعليه في ذلك التوبة والاستغفار دون الكفارة من عظم الذنب

ويمين اللغو وقد يكون حالا بان ينظر الى طير فيحسب انه بازي او صقر او [illegible]

وقد يكون ناسيا وهو ان يحلف انه ليس لفلان عليه شي وعنده انه محق فيه
وانه لا شي عليه ثم تبين انه كان ذلك عليه وهو اللغو الذي نرجوا انه

ستة واربعون لفظا يكون يمينا

لا يواخذ الله بها صاحبها ستة واربعون لفظا يكون يمينا وهو قوله الله
والله بالله فالله والرحمن والرحيم وعزة الله وقدرة الله وجلال الله
وعظمة الله وكبرياء الله وما اشبه ذلك من صفات الذات او قال لعمر الله
وايم الله اقسم او اقسم بالله احلف او احلف بالله اشهد او اشهد بالله اعزم
او اعزم بالله على العهد وعهد الله وذمة الله وميثاقه على نذر او نذر الله
او هو يهودي او نصراني او مجوسي او كافر او بري من الاسلام او قال هو بري
من القران او قال بري من الاسلام ومن المصحف او قال هو بري من المسلمين او
قال هو بري من الله او بري من الله ورسوله ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة

١٠

او عمرة او صوم او صدقة او عتق ففعله لزمه ذلك ولم يخرج عنه بكفارة
اليمين وروي عن محمد انه قال اذا خرج الكلام مخرج النذر بان قال
ان شفى الله مريضي فعلي صوم سنة او على حجة لزمه ذلك وان اخرج
الكلام مخرج اليمين بان قال ان كلمت مع فلان فعلي صوم سنة او على حجة
يخرج عنه بكفارة اليمين وروي عن ابي حنيفة انه قال مثل قول محمد رح

ثلثة وعشرون لفظا لا يكون يمينا

فآخر عمره ثلثة وعشرون لفظا لا يكون يمينا قوله وعلم الله ورحمة الله وغضب الله
وسخط الله ولعنة الله وسلطان الله ووجه الله وحق الله قال ابو يوسف
ووجه الله وحق الله يكون يمينا وقوله والنبي والقران وحق القران وحق
الاسلام وحق الله وحق رسول الله والكعبة وبيت الله وامانة الله

يا مانة الله او قال هو زان او شارب خمر او آكل ميتة او آكل ربوا او تارك
الصلوة ان فعل كذا عشرون شيا يتعلق اليمين بعينها و يحنث فيه ولا يتغير
الحكم بتغيره اذا حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها او حلف
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه او حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم او حلف
لا يدخل دار فلان فدخل فيها بعد ما انهدمت او حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دارا وهو فيها باجارة او عارية او كان وقفا او حلف لا ياكل لحما
فاى لحم اكل يحنث او حلف لا ياكل لحم هذه الحمل فاكله بعد ما صار كبشا
او حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه او حلف لا ياكل رطبا فاكل
بسرا مذنبا او حلف لا ياكل من ماء دجلة فشرب منها باناء او حلف على
نعلا فقطع شراكه وشركه بغيره ثم لبسه او حلف لا يدخل هذا
او مضروب في موضع فنقل منه فضرب في موضع اخر فدخله
والعيدان او حلف لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ
لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس كساء من غزلها او غزل
لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه و نسج اخر
معا او حلف لا يصلي بصلوة فلان فدخل في الصلوة واحدث الامام
فقدمه في اول الصلوة وكذلك لو ادرك معه ركعة وصلى ما بقي ثلثون شيا
يتعلق الحكم بعينه ويتغير الحكم بتغيرها حتى لا يحنث في عينه رجل حلف لا يدخل
دار فلان فانهدم فجعل بستانا او حماما او حانوتا او مسجدا فدخلها او حلف

عشرون شيا يتعلق اليمين بعينها ويحنث فيه ولا يتغير الحكم بتغيره

ثلثون شيا يتعلق الحكم بعينها وتتغير بتغيرها حتى لا يحنث في عينه

لا يدخل دار فلان الا مجتازا او عابر سبيل فدخلها ليعبرها ثم بدا له فاقام
او حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا او حلف لا يدخل الدار
ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها فدخلها الحالف او حلف
لا ياكل السمسم فجعله خبيصا فاكله لا يحنث الا ان يرى لونه ويوجد طعمه
او حلف لا ياكل هذا التمر فجعله عصيدة او حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده الماذون له في التجارة لم يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
او حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب ما فيه في كوز اخر او حلف لا يشرب
من دجلة فشرب منها باناء او حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او حلف لا ياكل
من هذا البسر فصار رطبا فاكله او حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا او حلف لا ياكل
من هذه الحنطة فاكل من خبزها او حلف لا يشتري قميصا فاشترى مقطعا غير مخيط
او حلف لا يسكن هذه الدار فاقام فيها اياما لو كان لا يستطيع الخروج
هذه الدار الا بطرح نفسه من الحائط او حلف وقال والله لا اكلمك ما دام
ابواك حيين فمات احدهما ثم كلمه او حلف لا يكلم فلانا ففتح عليه في الصلوة
او حلف لا يتكلم فقرا في الصلوة او حلف لا يؤم احدا فافتتح لنفسه فجاء قوم
واقتدوا به ولذلك لو امهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او قال العبد
ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة
الاولى او قال الرجل لا [illegible] سي فاراه نفسه من مكان بعيد فوقه
فلان او را[illegible]ال يا فلان وهو لا يصل اليه لا يحنث
او قال الا[illegible]ن فانت طالق فاشترى بالف مملوكا

١٠

مملوكا يساوي مائة فاعتقه او حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فقيل له
اما تأذن لها في الخروج فقال من شئت الا يكون زانية فان اذن لها فلم تسمع
فخرجت حنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله او حلف لا ينظر الى فلان
فرآه في المرآة او حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة او حلف لا يشتري دهنا
فاشترى زيتا او دهن البذر والخروع والاكارع لا يحنث ولو حلف
لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت شفعته خمسة عشر شيئا يحنث في يمينه
رجل حلف لا يأكل طعام فلان او حلف لا يلبس ثوب فلان او حلف لا يركب
دابة فلان فاشتراه فلان بعد يمينه او حلف لا يكلم فلانا الا باذنه فاذن
له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه او قال لامرأته لا تخرج من الدار الا باذني
فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث في يمينه ولا بد من اذن في كل مرة
او حلف لا يشم ريحانا فشم النرجس او الياسمين او الآس عندهم حنث ولو شم ياسمينا
تشم ورقا لا يحنث في يمينه او حلف لا يشم طيبا اي طيب شمه حنث ولو قال
ان تزوجت امرأة فانت طالق فجاءت امرأة وسرحت رأسها وعقدت
ها او ضفيرتها حنث في يمينه او حلف لا يكلم فلانا فعلمه القرآن في غير
صلوة او حلف لا يتكلم فقرأ في غير الصلوة او حلف لا يكلمه اليوم وغدا
في يومه او عن العيد او لا يكلم امرأته فجاءت لتأكل معه فقال الى وج
بين يديه ونهيها او حلف لا يدهن فادهن بزيت او حلف لا يعتق فكاتب
وقبض مال الكتابة عشرة اشياء اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعل يحنث
حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يهب او لا يبني او لا يهدم البناء

او لا يضرب عبده او لا يذبح شاته او لا يحلق وفعله ثمانية اشياء اذا حلف

ان لا يفعل فامر غيره ففعله لا يحنث رجل حلف لا يبيع ولا يشتري ولا

ولا يستاجر ولا يقاسم ولا يخاصم ولا يصالح ولا يلبس من نسج فلان فامر

ففعله هنا اذا كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه فاما اذا كان

غيره يحنث في يمينه اذا حلف ان لا ياكل لحم هذه الشاة لا يحنث في اكل اربعة

وهو المخ والالية والدماغ وشحم البطن ويحنث في اكل سبعة منها وهو

والكبد والكلية والرية والكرش والامعاء وشحم الظهر رجل حلف لا يدخل

بيتا لا يحنث في ثمانية اشياء الحمام والبيعة والكنيسة والكعبة والمسجد الحرام

وساير المساجد ودهليز باب الدار والظلة واما بيت الشعر ان كان بدويا

يحنث وان كان بلديا لا يحنث اذا حلف لا يفعل بفلان كذا فمات المحلوف عليه

١٠

سقطت اليمين الا في اربعة اشياء اذا حلف ان لا يغسله او لا يحمله او لا

او لا يكسوه فهو على الحيوة والوفاة وما سوى ذلك فعلى الحيوة ذكر الامام

شرح الجامع الصغير ان في الكسوة يقع على الحيوة لانه عبارة عن تمليك ثوب

كلام العرب اذا حلف لا يعقد مع فلان شيا يحنث بعقد اربعة اشياء وان لم

يقبل المحلوف له وهو القرض والهبة والصدقة والعارية رجل حلف لا ياكل

من كسب فلان يحنث في خمسة اشياء ان ياكل ما اشتراه او وهب له او اوصى له او

اخذ اجرة نفسه او اكل مما ورثه الحالف عن فلان فهو كسب لاول حتى يحدث

كسبا اخر ولا يحنث بخصلتين وهو ان ورث طعاما فاكله الحالف او وهب المحلوف عليه

الطعام من الحالف وسلم فاكله رجل حلف لا ياكل من طعام فلان يحنث باربعة اشياء

احدهما انه دم ناقص عن اقل الحيض فيأتي بعد والثاني الخارج عن
الزمان اما الناقص فهي ان ترى الدم يوما او يومين او ما دون ثلاثة
ايام على ما ذكرنا الخلاف فيه اما الخارج عن الزمان فعلى نوعين خارج
عن عادتها في الايام وخارج عن عادتها في المكان اما الخارج عن
عادتها في الايام فهي ان تحيض في كل مرة خمسة ايام فزاد الدم
على ايامها حتى جاوز العشرة فيكون استحاضة اما الخارج عن عادتها
في المكان فعلى نوعين اما ان تقدم الدم على مكان الحيض من غير
وجود مكان الطهر بعد مكان الحيض او تأخر فان تأخر يكون حيضا
وان تقدم فعلى ثلاثة اوجه اما ان رأت الدم في ايامها ما يكون
حيضا وقبل ايامها لا يكون حيضا فالجميع يكون حيضا بالاتفاق وان
رأت الدم في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا او لو
جمع ذلك يكون حيضا فان حالها موقوف عند ابي حنيفة فان رأت
في الشهر الثاني مثل ما رأت في الشهر الاول يكون حيضا والا فلا وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكون حيضا الا ان محمدا لا يحكم بالانفصال
وجميع احكام المستحاضة احكام الطاهرات الا في شيء واحد وهو
انها تتوضا لوقت كل صلاة مكتوبة عند ... الشافعي رحمه الله
تتوضا لكل صلاة مكتوبة وعند ... تغتسل
لوقت كل صلاة مكتوبة هذا ... ها فاما اذا
ضلت ايامها فهي على ثلاثة وجه ... ضلت ايامها في

او رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها
ما لا يكون حيضا صح

العدد او ضلت عنها جميعا اما اذا ضلت ايامها في العدد
فان نسيت عدة ايامها ولم تذكر كم كان حيضها ولم تنس مكانها
وعلمت انها كانت تحيض في اول كل شهر او في وسطه او في اخره
فانها تترك الصلاة في ثلاثة ايام ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام
العشرة لوقت كل صلاة ثم توضأ بعد العشرة الى تمام الشهر لوقت
كل صلاة وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرة ايام
من شوال في العشر الاول او وسطه او في آخره وعلى قول بعض المحققين
احد عشر يوما من شوال اما اذا ضلت مكانها بان نسيت مكان
الحيض ولم تدر مكان حيضها ولم تنس عدة ايامها وعلمت انها
كانت تحيض خمسة ايام فانها تصلي ثلاثة ايام في اول كل شهر و
توضأ لوقت كل صلاة وتصلي الى آخر الشهر وذلك عادتها في
كل شهر وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وستة ايام من
شوال وعلى قول بعض المحققين تصوم ثمانية ايام من شوال واما
اذا نسيت عدة الايام والمكان تغتسل لوقت كل صلاة الى ان تطهر
حالها وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرين يوما من شوال والاصل
ان كان طهر اخر تخلل بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم المستمر في قول
ابي حنيفة وابي يوسف فان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة من كل شهر حيض
والباقي استحاضة وان كانت معتادة ترد الى ايامها وبين الحيض بالطهر وغيرهما
وان كان الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما وعلى قول محمد كل طهر

بثمنه فباعه ولم يأخذ كفيلا بثمنه او قال بعه بشهود فباعه بغير
شهود او قال بعه بامر فلان فباعه بغير امره اى قال بعه غدا فباعه
بعد الغد لا يجوز للوكيل ان يعقد مع عشرة نفر ابويه واجداده
واولاده واولاد اولاده وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده
عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز مع اربعة نفر عبيده ومكاتبه ومدبره
وام ولده والوكيل بالبيع والعبد المأذون وغيرهما يجوز حطه
بسبب العيب الا الوكيل الخاص لا يجوز حطه من الثمن بسبب العيب وكل
وكيل مصدق فى العقود كلها الا فى النكاح فانه لا يصدق
الوكيل فيه والوكيل بشراء اذا انفق فيما اشترى الحمال الى منزل
الموكل كان متبرعا الا فى خصلة واحدة وهو ان يأمر بشراء شىء
المصر فاذا دفع اجرة الحمال يلزم الموكل استحسانا خمسة اشياء يجوز
لاحد الوكيلين ان ينفرد فيه الطلاق والعتاق بغير بدل والخصومة
ورد الوديعة وقضاء دين عليه سبعة اشياء لا يجوز لاحد الوكيلين
ان ينفرد به البيع والشراء والكتابة والخلع والعتق ببدل والنكاح
والاجارة اربعة اشياء امضاؤها الى الوكيل وقبضها الى الموكل
حتى انه لو قبضه الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم بشراء عبد من التركة
والدين محيط برقبته جاز شراؤه وللآمر ان يقبضه ورجل وكل الموصى له [اى غرماء الميت]
بشراء عبد من التركة جاز شراؤه وللآمر ان يقبضه ورجل وكل واحدا
بشراء عبد من غير مأذون له فى التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه

مسئلة لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به

ما لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به

وللآمر نقضه في سبعة اشياء لو فعله الوكيل بنفسه لا يجوز اذا وكل
ان يبيع عينا من نفسه فاشتراه الوكيل لنفسه او وكلت امرأة رجلا ان يزوجها
من نفسه او وكل امرأة ان تزوج نفسها منه او وكل امرأة بطلاق نفسها
والصواب ان يصح في هذه الفصول الثلثة بخلاف التوكيل ببيع العين
من نفسه قال ان وكل رجل رجلا بهبة عبده من نفسه او وكل غريمه بان يبرئ
نفسه من دينه او وكل صاحب الطعام من يحل هذا الطعام لنفسه لا يباح
له اكله وتمليكه

كتاب الوديعة والعارية

والعارية لا ضمان
على المودع الا في ثلثة اشياء التقصير في حفظها وخلطها بماله ومنعها
عن المالك عند الطلب اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا
يضمن بتلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير شيئان لا يوجبان
الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها وتلف
او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار وينعقد
العارية باربعة عشر لفظا بقوله اخدمتك هذا العبد منحتك هذه
الجارية اطعمتك هذه الارض داري لك سكنى هي لك سكنى اعرتك
هذه الدار اسكنتك هذه الدار حياتي وعقبك هي لك عارية هي لك
هبة عارية حملتك على هذه الدابة اقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما
اقرضتك هذه الدار تسكنها سنة عارية الارض على وجهين احدهما
ان يعير ارضه عشر سنين على ان يبني فيها جازت العارية وله ان يخرجه
قبل الوقت ويلزمه قيمة البناء وان تركه الى انقضاء المدة قلع المستعير

المستعير بناء [illegible] ان يعير ارضا ليبني فيها ولم يوقت
او وقت فله ان يخرجه متى شاء ويقال لصاحب البناء انقض البناء
ورد الارض على صاحبها وان شاء منعه واعطاه قيمة البناء مقلوعاً
المشروط في العارية لازمة الاشتراط الاجل فان الآجال لا يثبت في العارية
وللمعير ان يأخذه متى شاء والثاني اشتراط الضمان من غير تعدي فان
العارية امانة ولا يضمن الا في الحالين المجاوزة عن المكان المعلوم
والمنع عند الطلب

كتاب الهبة

شرط جواز الهبة ثلثة اشياء الايجاب والقبول والقبض فان قبض في
المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبضه في مجلس آخر بغير امره لا يجوز
اثنا عشر شيئا ينقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذا رحم محرم منه
او كان زوجته او كان زوجها او عوضها وقال هذا عوض عن هبتك
او بدل عنها او جزاء عنها او مكافاة عنها او في مقابلتها او مات احدهما
او خرجت عن ملكه او زاد فيها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا فكبر
او مهزولا فسمن او كان ارضا فبنى فيها او كان ثوبا فخاطه او صبغه
صبغا يزيد قيمته او تغير عن حاله بان كانت حنطة فطحنها او دقيقا
فخبزها او سويقا فلته بسمن او كان لبنا فاتخذ جبنا او سمنا او اقطا
او كانت جارية فعلمها القرآن والكتابة والمشط تسعة اشياء لا ينقطع
بها حق الرجوع اذا زادت قيمته او ولدت الموهوبة يرجع في الام
دون الولد او اثمرت الشجرة يرجع في الشجر دون الثمر او كان ثوبا

[illegible] المنفصل [illegible] حق الرجوع

تسعة اشياء لا ينقطع بها حق الرجوع

فقطعه ولم يخلطه او كان دارا فهدم بناءها او وهب ابن عمه او في
مرض لم يرثه ثم مات فللورثة الرجوع فيها او وهب لاخيه ولاجنبي
عبدا يرجع في الاجنبي او ان استحق العوض يرجع في الهبة او استحقت
الهبة يرجع في العوض اربعة نفر يجوز قبضهم الهبة لليتيم الاب والام
والولي والاجنبي اذا كان اليتيم في حجره يربيه والصبي العاقل يقبضه
بنفسه عشرة اشياء يمنع جواز الهبة شقص مشاع او دقيق في حنطة
او دهن في سمسم او نخرج في ارض او جنين في بطن او لبن في ضرع او لحم
في شاة او ثمر في رؤس الاشجار او زرع في ارض قبل الحصاد فان كان
قد حصده جاز وان طحن الحنطة او عصر السمسم وسلم جاز وان اخذ
الثمر النخل وسلمها اليه جازت الهبة او قسم المشاع وسلم جاز وتنعقد
الهبة باثنى وعشرين لفظا بقوله وهبت ومنحت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلته لك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى به الهبة هي لك عمري هي لك عمري تسكنها
هذا الثوب لك تلبسه هذه الدار لك تسكنها هذه الدابة لك تركبها
وهبتك هذا العبد في حياتك نحلتك هذا الشيء حياتك عبدي
لك هبة لك واعقبتك عبدي هذا الفلان داري هبة لفلان
اعمرتك داري هذه حياتك نحلتكها مدة حياتك تصدقت بها عليك
حياتك داري هذه لك فهذه كلها هبة اذا حصل القبض عقيبه
والعمرى جائز للمعمر في حياته ولورثته بعد وفاته والرقبى باطل

اربعة نفر يجوز قبضهم الهبة لليتيم

عشرة اشياء تمنع جواز الهبة

بالملك عند ابي حنيفة رح [illegible] وجد هبة [illegible]

الرجوع ولا يجوز ردها بالعيب ولا يجب فيها الشفعة وهبة بغير عوض

فللواهب الرجوع فيها والرجوع لا يكون الا بقضاء او الرضاء وهبة

بشرط العوض وتعتبر فيها جميعا التقابض واذا حصل التقابض فيها صح العقد

فصار في حكم البيع يرد بخيار الرؤية وبخيار العيب ويجب فيها الشفعة

عقدان يكون الموت فيهما عذرا لهم القبول في العقد هبة الدين من المديون اذا لم يقبله

حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصي تمت

الوصية والهبة خمسة من العقود لا تصح من غير قبض الهبة والصدقة

والرهن والصرف والسلم

كتاب الوقف

شرط جواز الوقف ثلثة اشياء عند ابي حنيفة رح ان يحكم به الحاكم

او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وان يجعل

اخره للمساكين وقال ابو يوسف رح يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج

الى ذكر المساكين فاي جهة سمى جاز وان لم يسمهم وقال محمد رح لا يزول

ملكه حتى يسلمها الى المتولي ويجعل اخره لجهة لا ينقطع ومن بنى سقاية

للمساكين او خانا يسكنه ابناء السبيل او رباطا للمجاهدين او ارضا

مقبرة للمسلمين او بنى مسجدا للمصلين لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم ويفرزه

بطريقه عن ملكه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه زال ملكه

عند ابي حنيفة رح كذا ذكر ولم يشترط عند ابي حنيفة رح الصلوة فيه

بجماعة والصواب ان ذلك شرط عنده وذكر حكم الحاكم والصواب

عند ابي حنيفة رح ان ليس بشرط لصيرورته [illegible] وقال ابو يوسف
يزول ملكه عن الجميع بقوله وقال محمد رح اذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا الميت في المقبرة وصلى فيه مسلم زال الملك
والواقف لو جعل غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية لنفسه جاز والارض
الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما
اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان عاديا لا مالك عليه وان كان
مملوكا في دار الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية وهو
بحال لو وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات
يملك بكلمة اشياء اذن الامام باحيائه وتمليكه اياه باحيائه وضرب
الخراج عليه ان امكن سقيه من ماء الانهار ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين
اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها
فان كان للعاطن فحريمها اربعون ذراعا وان كان للناضح فستون ذراعا
وان كان عينا فحريمها ثلثماية ذراع ومن اراد ان يحفر في حريمها منع منه
ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة رح الا ان يقيم
البينة على ذلك والمسناة لصاحب الارض وقالا له مسناة قدر يمشي
عليها ويلقي عليها طينه

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس
جايزة والمضمون بها احضار المكفول عنه فان كان المكفول عنه غايبا

غاب امهل الكفيل مقدار المسافة في ذهابه ورجوعه فان احضر
والا حبس فان لحق المكفول بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره
تاخرت المطالبة الى وقت رجوعه عن دار الحرب فان مات المكفول عنه
برئ الكفيل ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه اليه في السوق برئ
فان شرط تسليمه في بلد فسلمه في بلد اخر فيها قاض برئ عند ابي حنيفة رح
ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه قبله برئ واما الكفالة بالمال فجائزة
بالمال المضمون كالغصب والقرض والسلم وثمن المبيع والمهر وبدل الصرف
وما يقبض على سوم البيع يؤخذ بدفع العين ان كان قايما وبدفع قيمته
ان كان هالكا وينعقد الكفالة بسبعة عشر لفظا بقوله كفلت
بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه
او بثلثه او قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل او ضمين
او علي ان اوافيك به او علي ان القاك به او قال هو علي حتى تجتمعا او
قال هو علي حتى تلتقيا والشروط في الكفالة جايزة بان قال ان غصبك
فلان شيا فانا ضامن له او اقرضك فلان شيا فانا ضامن له وان
قتلك فلان فاني ضامن لديتك او قال ان لم اوفيك بنفس فلان
غدا فعلي ما عليه او قال ان لم اوفيك غدا فعلي الف درهم فعلى العقد
ولم يواف به لزمه الالف او قال ما بايعت فلانا فعلي او ما غصبك
فعلي وما يوجب الرجوع على الاصل تسعة اشيا. رجل كفل بدراهم صحاح
فادى مكسرة او بنهرجة الى رب المال يرجع بما ضمن لا بما ادى رجل امر

رجلا باداء الدين عنه فادى الى الطالب بدل الصحاح مكسرة او بهرجة
يرجع المامور على الآمر بمثل ما ادى عنه او قال ادفع الى فلان عني او
قال اقبض عني يرجع المامور على الآمر بمثل ما ادى عنه ولو قال انقد
فلانا عني الف درهم فنقده جاز ويرجع به على الآمر ولو قال ادفع
الى فلان الف درهم قضا او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل
عني فنقده لا يرجع به على الآمر رجل زوج ابنه الصغير امرأة فضمن مهرها
في صحته جاز وان اداه لا يرجع به على الابن فان مات قبل الاداء فهي
بالخيار ان شاءت تاخذ من زوجها وان شاءت تاخذ من التركة فان
اخذت من التركة يحسب ما اخذت من نصيب الابن فان فضل ذلك من نصيبه
يسترد منها وان كان ضمن الاب في مرض موته لا يجوز ولا يجوز الكفالة
باجال مجهولة بان كفل الى القطاف والحصاد والدياس والنيروز
والمهرجان وعيد النصارى وصوم اليهود ولا يجوز الى وقت هبوب
الريح او الى ان يمطر السماء عشرة اشياء لا تصح الكفالة بها بالودايع

مطلب عشرة اشيا لا تصح الكفالة بها

والعواري واموال الشركة وبالمبيع عن البايع وبالاجارة وبالحمولة
بعينها وبالبضع وببدل الكتابة وبالسعاية التي تجب على معتق البعض
فهو كالكتابة عند ابي حنيفة رح وبالحدود والقود وبكل ما هو امانة
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في المجلس الا في فصل واحد وهو ان يقول المريض لورثته اكفلوا عني
بما علي من الدين فكفلوا عنه مع غيبة الغرماء جاز ويبرأ الكفيل سلمته

...اشياء باداء الاصيل وبابرائه الاصيل وباداء الكفيل ولا
يبرأ الاصيل بابراء رب المال للكفيل اربعة اشياء يرجع به الكفيل
او تصدق به عليه او مات فورثه الكفيل واذا ابراه رب المال
يبرأ الكفيل لا يرجع به على الاصيل بقي حق صاحب الحق على الاصيل كما كان
اربعة اشياء لا يوجب الرجوع على المملك بما غرم للمستحق رجل اشترى
عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم قيمته لا يرجع بما ضمن على البائع
بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشتري ورجل غصب عبدا فابق فاستحقه
رجل وغرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المغصوب
منه ورجل وهب عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم الموهوب له
قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب بما ضمن على المعير
اربعة اشياء يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق رجل اودع
عبدا فابق العبد فاستحقه رجل غرم قيمته ويرجع على المودع بما ضمن
والعبد للمودع رجل رهن عبدا فابق فاستحقه رجل غرم قيمته ويرجع
به على الراهن والعبد للراهن ادعى عبدا في يد رجل فضمن رجل بنفس
العبد بامر العبد فابق العبد وغرم الكفيل قيمته يرجع على المكفول عنه
وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع بما ضمن والعبد له رجل آجر عبدا
فابق واستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على المؤجر بما ضمن والعبد
للمؤجر شرط جواز الحوالة ثلثة اشياء رضى المحيل والمحتال له والمحتال عليه
واذا تمت الحوالة برئ المحيل عن الدين ولم يرجع المحتال [illegible] المحيل

مطلب جواز الحوالة ... رضى المحيل

الا ببينة اشياء بموت المحتال عليه مفلسا [illegible] جحد الحوالة [illegible] حلف
ولا بينة له وان فلسه القاضي في حال حيوته عند ابي [illegible] ومحمد رح
واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة وقال المحيل احلت
بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل
المحتال له بما احاله وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال له
بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض
استفاد به المقرض خطر الطريق

كتاب الاقرار

احد وخمسون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة رجل قال لرجل ان لي
عليك الف درهم فقال نعم او قال غدا اعطيكها او قال الا اعطيكها
او قال ساعطيكها او قال سوف اعطيكها اليوم او قال لا اعطيكها
ابدا او قال لا اعطيكها او قال انقدها الان او قال اتزنها الان
او قال خذها او قال انقدها او قال [illegible] ادفعها او قال ارسل
غدا من يتزنها او قال لم تحل بعد او قال غدا يقبضها او قال ليس عندي
اليوم او قال ليس معي اليوم او قال ليس تيسير اليوم او قال لا
اتزنها اليوم او قال لا تاخذها مني اليوم او قال لا تعجل بها او قال
اجلني فيها او قال اخرها او قال نفسني فيها او قال ما اكثر ما تتقاضى او
قال قد اعييتني بها او قال لزمتني بها او قال اذيتني فيها او قال
لا اقضيكها او قال حتى يدخل علي مالي او قال حتى يقدم غلامي او قال
احال غريمك او قال صالحني على شيء او قال اضمنها لك او قال حسبتها

وفي متن الامام القدوري
عبارته امن خطر الطريق

[illegible] او قال وهبتها لى او قال تصدقت بها على او [illegible]
او قال [illegible] زيد وجودها او قال المريض بنى لا يجد ذلك او قال [illegible]
عبدى فقال نعم او قال اعرنى دابتى هذه قال نعم او قال اسرج دابتى
هذه فقال نعم وكذلك لو قال الاخر لى عليك الف درهم فقال المدعى عليه
غير مد بر واحرار حجر فهو اقرار منه وكذلك لو قال عندى غيرها
فهو اقرار بالمال وكذلك لو قال الحسن ما تقول فهو اقرار ولو قال
كراهته يكون اقرارا ولو قال اصبر لا يكون اقرارا فان قال اما خمسمائة
فلا اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال احل غرماءك بها على او ابتنى
برجل منهم اضمنها لك يكون اقرارا اثنا عشر لفظا يكون اقرارا غير
مطالبته او قال كتبت لك صكا بيدى بالف درهم او قال لرجل اخبر
فلانا ان له على الف درهم او قال اعلمه او بشره او قال قل له او قل
اشهد ان له على الف درهم او قال له رجل اخبر فلانا ان له عليك الف
درهم فقال نعم او اعلمه او بشره او قال اشهد به فقال نعم عشرة الفاظ
يكون اقرارا قوله وجدت فى كتابى ان لفلان على الف درهم او قال
وجدت فى دفتر حسابى او قال وجدت بخطى او قال كتبت بيدى
او قال ولا اشهد لفلان على الف درهم او قال لا يشهد على لفلان
ان له على الف درهم او قال لفلان على شىء فلا تخبره ان له على الف
درهم او قال لا تقل له او قال ما لفلان على شىء ولا تخبره ان له على
الف درهم ستة الفاظ يكون اما انه اذا قال لفلان عندى مائة

عشرة الفاظ يكون اقرارا

مطلب ستة الفاظ [illegible]

درهم او قال له علي الف درهم وديعة او قبلي مائة درهم او له
الف درهم علي او كذا في بيتي او في صندوقي الف درهم اثنان يكون اقرارا
بالشركة او كذا لفلان نحو مالي الف درهم او قال له في يدي الف درهم
ولو قال له علي عبدي الف درهم يكون اقرارا بالف درهم له على عبده
ولو قال عندي الف درهم وديعة قرض او بضاعة قرض
يكون اقرارا ثلثة الفاظ يصدق فيها اذا قال اقرضتني الفا لكن
لم تدفع الي او اسلمتني الفا او اعطيتني الفا ولكن لم تدفع الي اربعة
الفاظ لا يصدق فيها اذا قال قبضت منك الفا او اخذت منك الفا
لكن لم تدعني اذهب بها ولو قال دفعت الي الفا وقال نقدتني الفا
لكني لم اقبلها لا يصدق ويلزمه الف تسعة الفاظ يلزمه فيها درهمان
اذا قال لفلان علي درهم ودرهم او قال له درهم فدرهم او قال درهم
مع درهم او قال له درهم معه درهم او قال له درهم قبل درهم او درهم
قبله درهم او قال له درهم بعد درهم او قال له درهم بعده درهم
او قال درهم لا بل درهمان يلزمه درهمان استحسانا ثلثة الفاظ
يلزمه فيها درهم واحد اذا قال له علي درهم او قال درهم بدرهم
او قال درهم في درهم ولو قال له علي دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم
ولو قال له علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم
يلزمه مائتا درهم وكذلك لو قال علي مال كثير يلزمه مائتا درهم
وذكر في نوادر هشام لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتا درهم

درهم لانه لما قال لا قليل ازمها الكثير والمال الكثير ما تنا درهم ولو

قال عينت من الحنطة او السمسم وقيمته ماتنا درهم يصدق ذكره في

الهارونى ولو قال له على عشرة وثوب يلزمه ثوب واحد والقول

قوله فى العشرة وكذلك لو قال على عشرة وثوبان ولو قال له على عشرة

وثلثة اثواب تلزمه عشرة وثلثة اثواب باب الرجوع عن الاقرار

رجل قال لهذه اختى من الرضاع او امى او بنتى ثم اراد ان يتزوجها

وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فى ذلك جاز له

ان يتزوجها ولو ثبت على القول الاول لم تتزوجها فرق بينهما وكذلك

المراة اذا اقرت ان اخوها من الرضاعة او ابنها او ابوها ثم قالت

اوهمت او اخطات او نسيت ولو ثبت على قولها الاول ثم تزوجت

به فرق بينهما وان اقر به الرجل ثم رجع يشهد شاهدان على صدق

مقالته لا يجوز نكاحها ولو كان تزوجها فرق بينهما ولو اقر ثم رجع

وقال اوهمنا يجوز النكاح ولو اقر الزوج بعده انها امه من الرضاع

او اخته او ابنته ثم قال بعد ذلك اوهمت لا تبطل النكاح استحسانا

والفتوى على ذلك رجل قال لعبده هذا ابنى او قال هذا ابى او قال

لجاريته هذه بنتى او امى ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق رجل

قال لزوجته هذه امى او بنتى او اختى من النسب ثم قال اوهمت لا يصح

رجوعه ويعتق ولها نسب معروف فلا يبطل النكاح ولو ثبت على

ذلك الزوج وهى معروفة النسب فرق بينهما وان كانت مجهولة النسب

ومثلها يولد لمثله فرق بينهما وان صدقته المراة يرث كل واحد منهما
من الاخر ولو اقر لاجنبي بالمرتين فيها لا يبطل الاقرار وكل من اقر لانسان
بشي فجحده المقر له ثم ادعى المقر لنفسه جاز الا في خصلة واحدة وهي ان
يكون صبي صغير في يدي رجل فقال هذا ابن عبدي او قال ابن فلان
الغايب وكذبه المقر له ثم ادعى المقر لنفسه لا تصح ولا يثبت نسبه منه
عند ابي حنيفة رح وكل من اقر لرجل بحق فجحده المقر له ثم رجع الى
تصديقه بطل اقراره لتكذيبه ولا يستحق برجوعه شيا الا في
خصلة واحدة وهو ان يقر رجل بانه مملوك لفلان وهو مجهول
النسب وكذبه فلان ثم رجع الى تصديقه يصدق ويكون عبده
ولو صدقت المراة على النكاح ثم رجع المقر له الى تصديقه لا يستحق
برجوعه شيا سبعة اشيا لا يصدق المدعي في دعواه اذا باع عبده
بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم استرده البايع فقال المشتري بعته من
فلان لم يصدق ويومر برده على البايع الا ان يصدق المشتري
في الاقرار فح ياخذ البايع القيمة عبد ما سود اشتراه رجل من رجل
فجاء صاحبه ليأخذه بالثمن فقال المشتري قد بعته من فلان لم يصدق
و ياخذه صاحبه بالثمن فان جاء المقر له وصدقه في اقراره واخذه
بالثمن فقال المالك القديم خذه من الثاني بالثمن ان شيت وان شيت
فدع وعبد جنى جناية فجاء المجني عليه فطالب المولى بجنايته فقال
قد بعته من فلان لم يصدق ويقال للمولى ادفعه بالجناية او افده فان

المقر له بالبيع وصدقه في اقراره واخذ العبد
ورد الجناية رجع هو على البايع وهو المقر بقيمته ان كان باعه
وهو لم يعلم بالجناية وعبد ماذون لحقه دين فجاء الغرماء ليبيعوه
في الدين فقال مولاه قد كنت بعته من فلان لم يصدق ويباع في
دينه فان جاء المشتري لا سبيل له على العبد مشتري الدار اذا قال
للشفيع قد كنت بعته من فلان قبل طلبك الشفعة لم يصدق وكان
للشفيع اخذه فان جاء المشتري لا سبيل له على الدار رجل وهب شيا
لرجل وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعته من فلان
الغائب لم يصدق ويقضى بفسخ الهبة فان جاء المشتري وصدقه
في اقراره كان له ان ياخذ العبد من الواهب ولا شيء للواهب على الموهوب له
سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه فسكت او آجره
او رهنه او خالع عليه او تزوج به او وهبه رجلا او تصدق به عليه
فسكت عند الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه
ولو اقر بكيل او موزون او عروض ولم يفسر فالقول قوله في الصفة
الا في هذه اشياء اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او من
قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لا يصدق ويلزمه الجياد
وكذلك ان وصل ذلك باقراره وقال ابو يوسف ومحمد صدق
ان وصل ذلك باقراره وان فصل لا يصدق ولو اقر بوديعة او غصب
وقال هي زيوف او نبهرجة يصدق وصل او فصل ولو اقر بستوقة

سبعة مواضع سكوت الرجل فيها يكون اقرارا بالرق

معنى الزيوف والنبهرجة والستوقة

او رصاص اما اقر بالفلوس ثم قال وهي كاسدة لا يصدق عندهم
جميعا وصل او فصل وان اقر لرجل بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر
بسيف فله النصل والجفن والحمايل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة

باب اقرار المريض

ثلثة من غرماء المريض يحاصون
غرماء الصحة اذا اشترى شيا في مرضه او استقرض او تزوج امراة بمهر
مثلها اربعة اقارير من المريض يصدق في حق غرماء الصحة والورثة اذا
اقر باستيفاء دين وجب على المشتري في حالة الصحة او اقر باستيفاء دين
وجب في حالة المرض بدلا عما ليس بمال وان كان بدلا عما هو مال صدق
في حق الورثة ولا يصدق في حق غرماء الصحة او اقر باستيفاء ما هو امانة
في يد وارثه او اقر لامراته بدين صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ويقدم
على الذي اقر به في مرضه خمسة من الاقارير لا تصح من المريض اذا اقر
لوارثه بدين او اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر باستيفاء دين
مضمون عليه او اقر باستيفاء دين وهو كفيل به او اقر باستيفاء كتابة
عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثلث ولجميع انه لو كان
الدين في الصحة واقراره بالاستيفاء في المرض جاز اثنان من الاقارير
لا يجوز في الحال وينفذ في المال اذا اقر لوارثه بدين ثم برا من مرضه
ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين ثم برئ من مرضه ثم مات اربعة من الاقارير
لا يجوز في الحال ولا ينفذ في المال وان تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه
بدين وهو عبد ثم صار حرا ثم مات المريض او اقر لامراته بدين ثم

مطلب خمسة من الاقارير لا تصح من المريض

مطلب اثنان من الاقارير لا تجوز في الحال وتنفذ في المآل

مطلب اربعة من الاقارير لا تجوز في الحال ولا تنفذ في المآل

ثم طلقها طلاقا بائنا [illegible]

او اقر لاخيه ولد ابن فمات ثم [illegible]

بهم اذا اقر بابيه وولده [illegible] يجوز للمرأة

الاقرار بهم اذا اقرت بابيها او زوجها او مولاها ولا يجوز اقرارها

بولدها الا ان يصدقها الزوج او يشهد القابلة على ولادتها

ومن اقر انه اخوه او عمه لا يصدق في حق النسب ولكن ان لم يكن له

وارث يستحق المقر له ميراثه

باب الاستثناء

سبعة اشياء اذا استثنى ما في بطنها صح الشرط ودخل الاستثناء

في المستثنى اذا اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او اصدق بجارية في

نكاح امرأته الا ما في بطنها او خالع على جارية الا ما في بطنها او اجر

او اوصى بجارية واستثنى ما في بطنها او صالح من دم العمد على جارية

واستثنى ولدها الاولاد او وهب جارية الا ما في بطنها كذا ذكر

وتفسيره انه اذا وهب جارية واستثنى ما في بطنها وسلمها اليه وهي

حامل ان الشرط باطل والهبة مع ما في بطنها صحيحة خمسة اشيا يبطل

فيها الشرط والاستثناء جميعا رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها

او اجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها او صالح دعواه

على جارية واستثنى ما في بطنها او اقام البينة على جارية واستثنى

ما في بطنها فان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز

حنطة لزمه مائة درهم الا دينارا او قيمة القفيز ولو قال هذه

الدار لفلان الا بناؤها لا يصح الاستثناء وللمقر له الدار مع البناء
ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ولو قال
غصبت من فلان عبدًا الا تسعة اعشاره فللمقر له عشره ولو قال
لفلان علي الف درهم الا تسعمائة درهم الا ثمانمائة درهم لزمه
تسعمائة درهم ولو قال لفلان علي الف درهم الا مائة درهم و خمسين
درهمًا يلزمه ثمانمائة وخمسون درهمًا وذكر في رواية ابي حفص انه
يلزمه تسعمائة درهم ولو قال لفلان علي الف الا الف درهم
لزمه الالف ولو قال علي الف استغفر الله الا مائة لزمه الالف
ومن اقر بتمر في قوصرة لزماه جميعًا ومن اقر بدابة في اصطبل لزمته
الدابة خاصة ولو قال غصبت ثوبا في ثوب لزماه جميعا وكذلك
لو قال علي ثوب في ثوب ولو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة دراهم عند ابي حنيفة وقالا يلزمه عشرة ولو قال له
على الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يصدق في تفسيره

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة عقود
وشركة املاك فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عينا او يشتريانها
ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما
في نصيب صاحبه كالاجنبي فاما شركة العقود فهي على اربعة اوجه
مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه فاما المفاوضة
فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز

القوصرة بالتخفيف والتشديد وعاء التمر تتخذ من قصب وقولهم انما تسمى بذلك ما دام فيها التمر والا فهي زنبيل مبني على عرفهم كذا في المغرب قال صاحب الجمهرة اما القوصرة احسبها دخيلا وقد روي ... كانت له قوصرة يأكل منها كل يوم ...

المفاوضة في اللغة المساواة

فتجوز بين حرين مسلمين بالغين كالذين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين
الصبي والبالغ ولا بين الكافر والمسلم وتتضمن الوكالة والكفالة وما
يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم
وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر
ضامن له فان ورث احدهما ما لا يصح فيه الشركة ووصل الى يده بطلت المفاوضة
او وهب له الصغ
وصارت شركة عنان ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
قال مولانا عصام الدين في حاشية
النافقة اما في الفلوس فهو قول محمد رح وقول ...
واما قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الاخر لا يجوز ...
الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة فان كان
لاحدهما دراهم وللآخر عروض باع نصف عرضه بنصف دراهم الآخر
فيصير الدراهم والعروض مشتركا بينهما واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة
دون الكفالة وتصح مع التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في الربح
ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما
تصح به المفاوضة ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة
الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر
ثم يرجع على شريكه بحصته منه فاذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال
الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع ...

... التصرف ... بينهما فلا تصح ...
... مفاوضة اذ ذلك الذي نقص ماله ... الآخر
... لا يجعل له مساويا لماله ويغلب العنان
مفاوضة القياس ان يرجع ...
اجاز فيه رواية
والله اعلم

الثمن وتجوز الشركة وان لم يخلطا المالين ولا تجوز الشركة اذا اشترطا لاحد[هما]
دراهم مسماة من الربح وجاز لاحدهما ان يودع ويدفع المال مضاربة
ويوكل في التصرف فيه ويده في المال والربح يد امانة واما شركة الصنا[يع]
فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم
شريكه فان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجو[ه]
فهي ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
ويصح الشركة على ذلك وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرط[ا]
ان يكون المشتري بينهما نصفين والربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه
وان شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا والربح كذلك ولا تصح الشركة
في ثلثة اشياء في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء وما احتطب[ه]
احدهما او اصطاده فهو له وفي الاستقاء اذا كان لاحدهما بغل
وللاخر راوية على ان يستقيا والكسب بينهما لا تصح الشركة والكسب كله
للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان
صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح بينهما
على قدر المال ويبطل شرط التفاضل فيه وتبطل الشركة باربعة
اشياء بالموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق

ما لا تصح الشركة فيه وهو ثلثة اشيا

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من
احد الشريكين واختص بالمال الذي يصح الشركة فيه ومن شرطها ان يكون

ان يكون الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا او ربعا حتى لو شرط
لرب المال او للمضارب مائة درهم من الربح والباقي للآخر لم يجز
وينعقد المضاربة بثلثة الفاظ اذا قال خذ هذا المال مقارضة
او مضاربة او معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا ولا يتم
العقد الا بدفع المال اليه ولا بد لرب المال فيه ويتخصص تصرفه
بخمسة اشياء اذا خص به المكان والزمان والنوع والجنس ومن
ما باع منه تسعة اشياء لا يملكها المضارب وان قال اعمل في هذا
برايك على الاقراض والاستدانة للمضاربة وان لا ياخذ السفاتج
ولا يشتري بما لا يتغابن الناس في مثله ولا يعتق من مال المضاربة
ولا يكاتب ولا يدبر ولا يستولد ولا يزوج الامة عشرة اشيا
يملكه وان لم يقل اعمل برايك ان يودع المال ويبضع ويعير ويستأجر
البيت ليحفظ فيه مال المضاربة ويبيع بالنقد والنسيئة ويوكل ببيع
ما اشترى ويشتري ما جاز له ان يشتري ويأذن لعبد المضاربة في التجارة
ويملك ثلثة اشياء اذا قال اعمل فيها برايك ان يخلطها بمال نفسه ويشتري
فيه ويدفعه مضاربة واذا دفعه مضاربة بغير اذن رب المال
لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن
المضارب الاول لرب المال وان كان اذن له رب المال فدفعه
مضاربة بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى
فبيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الاول

وان كان قال على ان ما رزقنا الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني
الثلث وما بقي بين رب المال وبين المضارب الاول نصفان وان كان قال
على ان ما رزقك الله تعالى نصفه لي فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني
نصف الربح ولرب المال النصف ولا شي للاول وان شرط للمضارب الثاني
ثلثي الربح فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ويغرم الاول للثاني
مقدار سدس الربح من ماله وان اختلفا في النوع والمقدار الذي شرطا
فالقول قول رب المال فان اختلفا في عموم الامر وخصوصه في مقدار راس
المال فالقول قول المضارب وان امره بشراء الطعام يملك شراء الحنطة
والدقيق ستة نفر لا يكون دفع المال مضاربة الا الاب والوصي وشريك العنان
والمفاوضة والعبد المأذون والمكاتب اربعة اشياء لا يجوز للمضارب
ان يشتري ذا رحم محرم من رب المال وذا رحم محرم منه والمحرمات من
ولده من اماته والمحرمات من اماء رب المال ان كان في المال ربح وان لم يكن في
المال ربح جاز له ان يبتاع ذا رحم محرم منه ومن ولده من اماته ولا يجوز
المضاربة بستة اشياء بالدين والعروض والمكيل والموزون وتبر الذهب
والفضة وغير ذلك مما يتعين في العقود ونفقة المضارب في ماله ما دام
يعمل في بلده وان سافر به ليعمل فيه فنفقته في مال المضاربة اربعة اشياء
ينتقض بها عقد المضاربة الموت واللحوق مع الردة والحجر والجنون المطبق
ولو عزله ولم يعلم به المضارب جاز تصرفاته وان علم به والمال عروض
جاز له ان يبيعها بعد العزل ولكن لا يشتري بثمنه شيئا اخر كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للشريك الخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع
وهو الشرب والطريق ثم للجار وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة
في الرقبة مع الخليط في نفس المبيع وإن سلم فالشفعة للشفيع في الطريق وإن
سلم فللجار والشفعة تجب بعد العقد وتستقر بالطلب والإشهاد وتملك
بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم وشرط الطلب أن يشهد في مجلسه
على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده أو على
المبتاع أو عند العقار فإذا فعل ذلك استقرت شفعته فلا يبطل
بالتأخير وقال محمد إن أخر الدعوى والأخذ شهرا بطلت شفعته وإن المبيع
في يد البائع يخاصمه الشفيع ولكن لا تسمع بينة الشفيع إلا بحضرة المشتري
فيفسخ العقد بمشهده ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه
وإن كان اشتراه حالا لا يقضى بالشفعة حتى يحضر الثمن أو يؤجله
يومين أو ثلثة وإن أحضر الثمن وإلا بطل الشفعة وإن كان الثمن مؤجلا
فإما أن يعجل الثمن ويقضى له بها أو يصبر حتى يحل الأجل فإن اشتراها
بعرض أخذها الشفيع بقيمته وإن اشتراها بكيل أو وزن أخذها
بمثله وإن باع عقارا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر
فإن ابتاعها بدراهم ثم دفع إليه ثوبا عنها يأخذ بالدراهم والشفعة
واجبة في العقار فإن كانت مما لا يقسم كالرحى والحمام ولا شفعة
في عشرة أشياء في عقار قسمه وفي الدار يتزوج عليها أو يخالع بها
بها دارا أو يصالح بها عن دم العمد أو يعتق عليها عبدا أو يـ

بالانكار او بوهب له بمال او بوصى له بدار وفى العرس والسفن خمس

مطلب عشرة اشيا يبطل الشفعة

عشر شيا يبطل به الشفعة اذا صالح من شفعة على عوض اخذه او مات الشفيع
او يشهد فى المجلس الذى يسمع به ولم يشهد على المتبايعين ولا عند العقار
او ضمن الدرك عن البايع او ساومه من المشترى او استوهبها او استرهنها
او استاجرها او استودعها او استوصاه او سأله ان يتصدق بها عليه
او سلم قبل العلم بالبيع ثم علم به او سكت بعد العلم به او كفل بثمنه
او كان الثمن مؤجلا فانتظر حلول الاجل ولم يطلب او باع الشفيع ما يشفع
به قبل ان يقضى له بالشفعة او وهب من المشترى بقدر ما يتصل بالشفيع

مطلب خمسة اشيا ترتد بها البيع فى حق المشترى ولا يرتد فى حق الشفيع

خمسة اشياء يرتد بها البيع فى حق المشترى ولا يرتد فى حق الشفيع اذا رده
المشترى بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بالاقالة وانكر المشترى
الشراء وان سلم الشفعة ثم ردها المشترى بخيار الشرط او بخيار الرؤية
او بعيب بقضاء القاضى فلا شفعة للشفيع وان ردها بعيب بغير قضاء
القاضى او تقايلا العقد فللشفيع الشفعة وان اخبر الشفيع ببيع الدار
بالف درهم فسلم ثم ظهر انها بيعت بخمسمائة درهم او بكر حنطة او بكر
شعير فهو على شفعته وان ظهر انها بيعت بعرض قيمته الف او بعبد قيمته الف
او بدنانير قيمتها الف بطلت شفعته وكذا اخبر انها بيعت بحنطة او شعير
او بيعت من فلان فسلم ثم ظهر البيع بدراهم والعبد او من غيره فهو على شفعته
وان اشترى اقرحة متفرقة والقراح منها جار باخذها بالشفعة فان قال
اخذ بالزق بارضى وابى المشترى لم يكن له ذلك الا ان ياخذ الجميع او

او يترك الجميع في رواية [illegible] عند الا ما جاوره اربعة

اشياء لا يكون الرجل فيها مغرورا السفعة والقسمة واستيلاد جارية

الابن واستيلاد الجارية المشتركة بيانه رجل اخذ دارا بالشفعة

او قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم استحق ما في يده لا يرجع الشفيع والقسيم

على البايع والمشتري بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع على

الابن بقيمة الولد ولا الشريك بقيمة الولد

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض وشرط جوازها ثلثة اشياء اجل معلوم

وعمل معلوم وبدل معلوم وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة

في الاجارة والمنافع تصير معلومة بثلثة اشياء بالمدة واستيجار الدور

للسكنى والاراضي للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت

وتارة تصير معلومة بالتسمية في العقد كمن استاجر ثوبا على ان يصبغه

او ثوبا ليخيطه او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة

معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا

لينقل له هذا الطعام فاما استيجار الدور والحوانيت للسكنى فيجوز وان

لم يبين ما يعمل فيه وله ان يعمل فيها كل شيء الا انه لا يسكن اعمال الحداد والقصار

والطحان واما استيجار الارض للزراعة فلا يجوز ما لم يسم ما يزرع فيها

او يقول على ان يزرع ما شاء واما استيجار الدواب للركوب والحمل

فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء وكذلك لو استاجر ثوبا

[illegible] فاطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبسه فلان [illegible]

او لبس الثوب غيره فعطبت الدابة وهلك الثوب كان ضامنا والاجير
على ضربين اجير مشترك واجير خاص والمشترك كالقصار والصباغ والخياط
يستحق الاجر بعمله والمتاع في يده امانة والاجير الخاص ان يستاجر رجلا
شهرا ليخدمه او يرعى غنمه وليس له ان يساوي بها الا ان يشرط ذلك وما
تلف بعمله لا ضمان عليه واذا استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم
الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد واذا استاجر بعيرا الى مكة
فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة واذا استاجر لبانا استحق الاجر
اذا اقامه عند ابي حنيفة رح وقالا لا يستحق ما لم يشرجه عشرة اشياء
لا يجوز الاستئجار عليها الحج والعمرة والاذان والاقامة والامامة
والغنا والنوح واجارة المشاع في المنقسم واستيجار دار ليسكن دار
اخرى واستيجار عبد يخدمه عبد اخر واستيجار المراعي والاجام والانهار
والقصبا واستيجار الاشجار ليبسط عليها ثيابه ولو اشترى ثمرة على رؤس
الاشجار ثم استاجر الاشجار ليبقيه الثمر عليها او استاجر طحانا ليطحن له كر
حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه فذلك واذا اشترى زرعا في ارض واستاجر
تلك الارض مدة معلومة ليدرك الزرع فيها جاز عشرة اشياء يفسخ بها
الاجارة موت احدهما وخراب المعقود عليه وجفاف الماء عن الضيعة
وانقطاع الماء عن الرحى ولحوق الاجير دين بحيث لا يمكنه قضاؤه الا من
ثمن الاجرة وانتقال الملك منه الى الغير والارتداد مع اللحوق والعجز والمرض
والسفر والافلاس بيانه اذا اكترى ابلا و خرج ثم مرض المكاري الى الابل

او الابل او بدا للمكاري من السفر او تاجر دكانا في سوق يتجر [illegible]
فذهب ماله فافلس

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رح المزارعة باطلة بالنصف والثلث والربع
وقالا المزارعة جايزة على مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما وهي
على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من الاخر
جازت المزارعة وان كان البقر والبذر لواحد والارض لاخر جازت
المزارعة وان كان البقر والبذر والعمل لواحد والارض لاخر جازت المزارعة
وان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر جازت فان كانت
الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من الاخر لا يجوز وكذلك ان كانت
الارض والبقر والعمل لواحد والبذر لاخر لا يجوز فان صحت المزارعة
فالخارج على الشرط فان لم يخرج الارض شيا فلا شي للعامل وان ذكر
مفسدات المزارعة فالخارج لصاحب الارض ان كان البذر من قبل صاحب الارض
وللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثلها بالغا ما بلغ والخارج للعامل وان عقدت المزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الثاني يجبر على العمل ونفقة
الزرع عليهما على قدر حقيهما واجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت الم[illegible]
[illegible] على العامل تفسد المزارعة الحصاد [illegible]

كالتنقية والرفاع وحمل التذرية والسيار وكري الانهار واصلاح
المسناة وسقي الارض وعمارتها خمسة اشياء اذا شرط على صاحب الارض
لا تفسد المزارعة ان يكرب الارض ويسرقنها ويكري الانهار ويصلح المسناة
وتحصدها

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته
على بيت المال وهو على دين الملتقط ويلحق نسبه بمن ادعاه الا في صورتين
احدهما ان يكون الملتقط ذميا فالتقط في بلاد المسلمين او في قرية من
قراهم ثبت نسبه منه اذا ادعاه ويكون مسلما الا ان يكون التقط في اهل
الذمة او في بيعة او كنيسة فحينئذ كان ذميا او التقطه امرأة وادعت
نسبه لا يثبت النسب منها الا انها اذا ادعت انه ابنها من رجل بعينه
وصدقها الرجل فيكون ابنهما ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط ولا التصرف
في ماله ولكن يجوز له ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويوجره ولو وجد
معه مال مشدودا عليه فهو للقيط

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها لصاحبها
فان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا
عرفها حولا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه قال في اللقطة
ان كانت مائة درهم او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها
عرفها شهرا وان كانت ثلثة او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام وان كانت
درهما او نحوه عرفها يوما وان كانت ثمرة تصدق بها مكانها واذا عرفها
حولا فلم يحضر صاحبها تصدق بها فاذا جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء

خمسة اشياء اذا شرط على صاحب الارض تفسد المزارعة

قراهم

اللقطة شيء الذي يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه سميت بها لانها يلتقط غالبا هذا هو المشهور وفي التوقيف والعاس تسكينه على ما في المضمرات كالنقيم بمعنى المعقوم والاكل بمعنى الماكول وفي القاموس اللقطة محركة كهمزة وثمامة ما التقط

ان شاء امضى الصدقة و[illegible] سقط فان كان الملتقط فقيرا

جاز صرفها الى نفسه والى زوجته والى ابنه والى ابيه اذا كانوا فقراء

وان كانوا اغنياء لا ينتفع بها ويتصدق بها على غيره ويجوز الالتقاط

في الابل والبقر والغنم وما انفق عليها بغير امر الحاكم فهو متبرع وان

كان بامره كان دينا على صاحبها الا ان يستغرق النفقة قيمتها

فيبيعها و[illegible] يحفظ ثمنها والاصوب الانفاق عليها ويكون دينا على صاحبها

كتاب الغصب

الغصب لا يتحقق الا في المنقولات

عند ابي حنيفة و[illegible] يوسف رح الاخر والغاصب ضامن لقيمته يوم

غصبه مكيلا او موزونا او معدودا كما يجوز السلم فيه فهلك ضمن

مثله وان انقطع عن ايدي الناس ولا يوجد مثله في بلده ضمن قيمته

يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد

يوم الانقطاع ثلثة اشياء توجب الخيار للمالك في المغصوب اذا غصب

آنية فضة او غصب دراهم صحاحا فانكسرت عنده فالمالك بالخيار

ان شاء اخذها ولا شيء عليه وان شاء ضمنه قيمته مثل ذلك الاناء

والدراهم وان غصب جارية فارتدت عنده ثم قتلها خطأ فان المالك

بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها وان شاء ضمن عاقلته يوم القتل في ثلث سنين

[illegible] على خمسة الاف درهم وينقص منها عشرة دراهم وان

باع [illegible] بعدما ازدادت في يدها خيرا فان المالك بالخيار

ان شاء [illegible] المشتري قيمتها يوم القبض وان شاء ضمن البائع قيمتها [illegible]

ثلثة اشياء توجب الخيار للمالك في المغصوب

يوم الغصب م

يوم الغصب فلو اراد المالك ان يضمن الغاصب قيمتها يوم البيع او التسليم
ليس له ذلك عند ابي حنيفة رح خلافا [illegible] غصب عصيرا فصار
عنده خلا فالمالك بالخيار ان شاء اخذ الخل [illegible] وان شاء
تركه وضمنه مثل ذلك العصير ان وجد وان انقطع [illegible]
قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة او غصب ثوبا فصبغه بعصفر فالمالك
بالخيار ان شاء اخذه وضمن له قيمة الصبغ وان شاء تركه وضمنه قيمة الثوب
او غصب سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمن له ما زاد
السمن فيه وان شاء تركه وضمنه مثل سويقه او غصب شاة فذبحها فالمالك
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها او غصب
عينا فغيبه فاخذ المالك قيمته يوم الغصب بقول الغاصب ثم ظهر العين
فان المالك بالخيار ان شاء اخذ الضمان وان شاء اخذ العين ورد
العوض او غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت
فان المالك بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم
وفيها بذر او هدم بناء رجل قيمة البناء مائة درهم وقيمة النقض
ثلثون درهما فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم وصار النقض
للهادم وان شاء ضمنه سبعين ولا شيء للهادم من النقض او غصب غلاما
قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي الفا فالمالك بالخيار
ان شاء ضمنه خمسمائة يوم خصاه وترك الغلام وان شاء اخذ